

نمره


۱۰۲


۴۳۹


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











الحسبنة في الإسلام

أو

وظيفة الحكومة الإسلامية

تأليف

﴿شيخ الإسلام الإمام أبي العباس﴾

أحمد بن تيمية الحنبلي

﴿المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية﴾

«طبع بطبعة المؤيد وعلى نفقة ها سنة ١٣١٨ هجرية»

893,724,57
R4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة الحسبة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الامام محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه .

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستقرئه ونتوب اليه . ونمود بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا من يهدى الله فلامضى له ومن يضل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد ان محمدا عبده ورسوله . أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا متيرا . فهدي به من الضلاله . وبصر به من المعمي . وأرشد به من النبي . وفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوباً غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدى الامانة . ونصح الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربها . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عننا أفضلا ما جزى بنا عن أمتنا ^ف أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة ^ف أصل ذلك أن تعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلها الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل السكتب وبه أرسل الرسل

وعليه جاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »

وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الانوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون »

وقال « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» وقد أخبر عن جميع المسلمين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم من آله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله . وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والمعلم الصالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشمرى رضى الله عنه قال سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حية ويقاتل دباء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وكل بني آدم لا تمصلحة لهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع فإذا جمعوا فلا بد لهم من أمر يفعلونها يجتلون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيمين للأمر بتلك المقاصد . والناهي عن تلك المفاسد

جميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناد . فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فائزهم يطيمون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بصالح دنياهم مصيدين تارة ومحظيين أخرى

وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين
به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبدل مطيمون فيها يرون أنه يعود عليهم بصالح
دينهم ودنياهم

وفير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به . وأما أهل الكتاب فتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا
متفق عليه من أهل الأرض فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة . وعاقبة العدل كريمة . ولهذا يروي . الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر
الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة

واذا كان لابد من طاعة آمر وناء فعلمون أن دخول المرء في طاعة الله
ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذي
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث
وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لو جدوا الله توابا رحيمًا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

وقال « ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أئم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »

وقال « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خلالين فيها وذلك القوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويستعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة « إن خير الكلام

كلام الله وخير المدى هدى محمد وشر الامور مهداً لها «
وكان يقول في خطبة الحاجة «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصيماً فانه لا يضر الانفسه ولن يضر الله شيئاً»

وقد بعث الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأفضل النهج والشرايع
وانزل عليه أفضـل الكتب وارسله إلى خير أمة أخرجـت للناس واكـلـ له
ولاـمـتهـ الـدـينـ وـأـمـ عـلـيـهـ النـعـمـةـ وـحـرـمـ الجـنـةـ الـأـعـلـىـ منـ آـمـنـ بـهـ وـبـمـ جـاءـ بـهـ
ولـمـ يـقـلـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ فـنـ أـبـتـغـيـ غـيـرـهـ دـيـنـاـ فـلـ يـقـلـ

مـنـهـ وـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـينـ

وـأـخـبـرـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ أـنـزـلـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيدـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ فـقـالـ
تعـالـيـ «لـقـدـ أـرـسـلـنـاـ رـسـلـنـاـ بـالـيـنـيـنـاتـ وـانـزـلـنـاـ مـعـهـمـ الـكـتـابـ وـالـمـيزـانـ لـيـقـومـ النـاسـ
بـالـقـسـطـ وـانـزـلـنـاـ الـحـدـيدـ فـيـهـ بـأـسـ شـدـيدـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـلـيـعـلـمـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ
وـرـسـلـهـ بـالـغـيـبـ إـنـ اللـهـ قـوـيـ عـزـيـزـ»

وـلـهـذـاـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـتـهـ بـتـولـيـةـ وـلـةـ أـمـورـ عـلـيـهـمـ وـأـمـرـ
وـلـةـ الـأـمـورـ أـنـ يـرـدـواـ الـإـمـاـنـاتـ إـلـيـهـاـ وـإـذـ حـكـمـوـاـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ يـحـكـمـوـاـ
بـالـعـدـلـ وـأـمـرـهـ بـطـاعـةـ وـلـةـ الـأ~م~ورـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـيـ

فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ
«إـذـ خـرـجـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـفـرـ فـلـيـؤـمـرـ وـأـحـدـهـمـ» . وـفـيـ سـنـنـهـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ
مـثـلـهـ . وـفـيـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـالـ «لـاـ يـحـلـ لـثـلـاثـةـ يـكـونـونـ بـفـلـاحـ مـنـ الـأـرـضـ الـأـمـرـ وـأـحـدـهـمـ»
فـاـذـ كـانـ قـدـ أـوـجـبـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـاعـاتـ . وـأـقـصـرـ الـجـمـاعـاتـ أـنـ يـوـلـيـ أـحـدـهـمـ
كـانـ هـذـاـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ فـيـهـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ

ولمـذا كانت الولاية لـمن يـخـذـلـها دـيـنـا يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللهـ وـيـفـعـلـ فـيـهاـ الـوـاجـبـ بـحـسـبـ الـامـكـانـ مـنـ أـفـضـلـ الـاعـمـالـ الصـالـحةـ حـتـىـ قـدـرـوـيـ الـامـامـ أـمـمـاـمـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـاـنـهـ قـالـ اـنـ أـحـبـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللهـ اـمـامـ عـادـلـ وـأـبـغـضـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللهـ اـمـامـ جـائـرـ»

﴿ ﴿ ﴿ فـصـلـ ﴿ ﴿ ﴿

وـاـذـاـ كـانـ جـمـاعـ الـدـيـنـ وـجـمـيعـ الـوـلـاـيـاتـ هـوـ أـمـرـ وـنـهـيـ فـالـاـمـرـ الـذـيـ بـعـثـ اللهـ بـهـ رـسـوـلـهـ هـوـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ الـذـيـ بـعـشـهـ بـهـ هـوـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـهـذـاـ نـعـتـ النـبـيـ وـالـمـؤـمـنـينـ كـاـقـالـ تـعـالـىـ «ـوـالـمـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوـفـ وـيـنـهـيـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ»

وـهـذـاـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ قـادـرـ وـهـوـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـيـصـيرـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـىـ الـقـادـرـ الـذـيـ لـمـ يـقـمـ بـهـ غـيـرـهـ

وـالـقـدـرـةـ هـوـ السـلـطـانـ وـالـوـلـاـيـةـ فـذـوـوـ السـلـطـانـ أـقـدـرـ مـنـ غـيـرـهـ وـعـلـيـهـمـ مـنـ الـوـجـوبـ مـاـلـيـسـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـاـنـ مـنـاطـ الـوـجـوبـ هـوـ الـقـدـرـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ اـنـسـانـ بـحـسـبـ قـدـرـتـهـ

قـالـ تـعـالـىـ «ـفـاقـوـاـ اللـهـ مـاـ مـسـطـعـتـمـ»

وـجـمـيعـ الـوـلـاـيـاتـ الـاسـلـامـيـةـ اـنـاـ مـقـصـودـهـاـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ سـوـاءـ فـذـلـكـ وـلـاـيـةـ الـحـرـبـ الـكـبـرـيـ مـثـلـ نـيـابةـ السـلـطـانـةـ وـالـصـغـرـيـ مـثـلـ وـلـاـيـةـ الـشـرـطـةـ وـلـاـيـةـ الـحـكـمـ اوـ وـلـاـيـةـ الـمـالـ وـهـيـ وـلـاـيـةـ الدـوـاـوـيـنـ الـمـالـيـةـ وـلـاـيـةـ الـحـسـبـةـ لـكـنـ مـنـ الـمـتـوـلـيـنـ مـنـ يـكـوـنـ بـعـزـلـةـ الشـاهـدـ الـمـوـئـنـ وـالـمـطـلـوبـ مـنـهـ الـصـدـقـ مـثـلـ الشـهـودـ عـنـ الـحـاـكـمـ وـمـثـلـ صـاحـبـ الـدـيـوـانـ الـذـيـ وـظـيفـتـهـ

أَن يُكْتَبُ الْمُسْتَخْرَجُ وَالْمُصْرُوفُ وَالنَّقِيبُ وَالْمَرِيفُ الَّذِي وَظِيفَتْهُ إِخْبَارُ
ذِي الْأَمْرِ بِالْأَحْوَالِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بِزَلَةِ الْأَمِينِ الْمَطَاعُ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْعَدْلُ مِثْلُ الْأَمِيرِ
وَالْحَكْمُ وَالْحَتْسَبُ

وَبِالصَّدْقِ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ وَالْعَدْلِ فِي الْإِنْشَاءِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
تَصْلِحُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ وَهَا قَرِينَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَعْتَ كَلَاتِ رَبِّكَ صَدَقاً
وَعَدْلًا » وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرَ الظُّلْمَةَ « مِنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ
وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مَنْ هُوَ لَا يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَصْدُقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مَنْهُ وَسِيرَدُ عَلَى الْحَوْضِ »

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ
فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ
وَيَخْرُجُ الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيمَانًا وَالْكَذْبُ فَإِنَّ الْكَذْبَ
يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذُبُ
وَيَخْرُجُ الْكَذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا »

وَهَذَا قَالَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى « هَلْ أَنْشَئُكُمْ عَلَى مَنْ شَرَّلَ الشَّيَاطِينَ شَرَّلَ
عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أُئِمَّمٍ »

وَقَالَ « لَنْ سَعْنَ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ » فَلَهُذَا يَجُبُ عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ
أَمْرَانِ يَسْعَيْنَ بِأَهْلِ الصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَإِذَا تَمْذِرَذَكَ اسْتَعْمَانَ بِالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلُ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذْبٌ وَظُلْمٌ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامِ
لِاَخْلَاقِهِمْ

وَالْوَاجِبُ أَنَّهَا هُوَ فَعْلَ المَقْدُورِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ

عمر بن الخطاب «من قلد رجلا على عصابة وهو يجدد في تلك العصابة من هو أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» فالواجب إنما هو الارضي من الموجود

والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخرين ويدفع شر الشررين
ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «أشكر إلينك جلد الفاجر وعز الثقة»
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم
والنصاري على الموسوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام
 وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة
وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون
وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الامكان

﴿ ﴿ ﴿ فصل ﴿ ﴿ ﴿

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقي من الانفاظ والاحوال والعرف. ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من البرار الصالحين. وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجور الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى «إن البرار لفي نعيم وإن الفجور لفي جحيم»

و اذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها ائتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه ائتلاف كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمصاربات ودعاوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهادتها تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهادتها تختص بائبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظر الوقف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس بوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفرد لما يأمر به متولى القضاء وهذا اتبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع وأما الحتسبي فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى الحتسبي أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويمأقب من لم يصل بالضرر والحبس وأما القتل فالي غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاعع يعين على ذلك

وذلك أن الصلاة هي أعرف المرووف من الاعمال وهي عمود الاسلام وأعظم شرائمه وهي قرينة الشهادتين وإنما فرضها الله ليلة المراجعة وخطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة . وهي آخر ما وصى

بـه النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ أـمـتـه . وـهـى المـخـصـوـصـة بـالـذـكـرـى كـتـابـ الله تـخـصـيـصـاـ
بـعـد تـعـيمـ كـقـولـه تـعـالـى « وـالـذـين يـعـسـكـونـ بـالـكـتـابـ وـاقـامـواـ الـصـلـوةـ » وـقـولـه
« أـتـلـ مـاـ أـوـحـىـ إـلـيـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـأـفـقـ الـصـلـوةـ » . وـهـى المـقـرـونـ بـالـصـبـرـ وـبـالـزـكـاةـ
وـبـالـنـسـكـ وـبـالـجـهـادـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـابـ الله كـقـولـه تـعـالـى « وـاسـتـعـيـنـوـ بـالـصـبـرـ
وـالـصـلـوةـ » وـقـولـه « وـاقـيمـوـ الـصـلـوةـ وـآتـوـ الـزـكـاةـ » وـقـولـه « اـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ » وـقـولـه
« اـشـدـاءـ عـلـىـ اـنـكـفـارـ رـحـمـاـ بـنـهـمـ تـرـاهـمـ رـكـماـ سـجـداـ » وـقـولـه « وـاـذـ كـنـتـ فـيـهـمـ فـاقـتـ
لـهـمـ الـصـلـوةـ فـلـتـقـمـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ وـلـيـاخـذـوـ اـسـلـحـتـهـمـ فـاـذـسـجـدـوـ اـفـلـيـكـوـنـواـ
مـنـ وـرـائـكـمـ وـلـتـأـتـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ فـلـيـصـلـوـاـ مـعـكـ وـلـيـاخـذـوـ حـذـرـهـمـ
وـأـسـلـحـتـهـمـ » اـلـيـ قـولـهـ « فـاـذـ اـطـأـتـ نـتـمـ وـأـقـيمـوـ الـصـلـوةـ اـنـ الـصـلـوةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ
كـتـابـاـ مـوـقـوتـاـ » وـأـمـرـهـاـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـحـاطـ بـهـ فـاعـتـنـاءـ وـلـةـ الـاـمـرـ بـهـ يـجـبـ أـنـ
يـكـونـ فـوـقـ اـعـتـنـاهـمـ بـجـمـيعـ الـاعـمـالـ

وـلـهـذـاـ كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـكـتبـ إـلـىـ عـمـالـهـ
اـنـ اـهـمـ أـمـرـكـمـ عـنـدـيـ الـصـلـاةـ مـنـ حـفـظـهـ اوـ حـفـظـ عـلـيـهـ حـفـظـ دـيـنـهـ وـمـنـ ضـيـعـهـ
كـانـ لـاـ سـوـاـهـاـ أـشـدـ اـضـاعـةـ رـوـاهـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ

وـيـأـمـرـ الحـتـسبـ بـالـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـاتـ وـبـصـدـقـ الـحـدـيـثـ وـادـاءـ الـاـمـانـاتـ وـيـنـهـىـ
عـنـ الـمـنـكـراتـ مـنـ الـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ وـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـقـيـيفـ الـمـكـيـالـ
وـلـيـزـانـ وـالـقـشـ فـيـ الصـنـاعـاتـ وـالـبـيـعـاتـ وـالـدـيـانـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ

قـالـ اللهـ تـعـالـىـ « وـيـلـ لـلـمـطـفـيـنـ الـذـينـ اـذـ اـكـتـالـوـ اـعـلـىـ النـاسـ يـسـتـوـفـوـنـ
وـاـذـ كـالـوـهـمـ اوـ وـزـنـوـهـمـ يـخـسـرـوـنـ » وـقـالـ فـيـ قـصـةـ شـعـيـبـ « اـوـفـواـ الـكـيـلـ وـلـاـ
تـكـوـنـواـ مـنـ الـخـسـرـيـنـ وـزـنـوـاـ بـالـقـسـطـاسـ الـمـسـتـقـيمـ وـلـاـ تـخـسـرـوـ النـاسـ أـشـيـاءـهـمـ
وـلـاـ تـشـوـافـيـ الـأـرـضـ مـفـسـدـيـنـ » وـقـالـ تـعـالـىـ « اـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ مـنـ كـانـ خـوـانـاـ إـثـيـاـ

وقال « وأن الله لا يهدى كيد الخائنين »
 وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليمان بالخيار مالم يتفرق فإن صدقوا بينا بورك لهم فما وان كتموا كذبنا
 محققت بر كه بيعهم ما »

« وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صر على صبرة طعام فادخل
 يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابعه السماء
 يارسول الله قال أفلأ جملته فوق الطعام كي يراه الناس « من غشنا فليس منا »
 وفي رواية « من غشنى فليس مني »

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم
 أهل الدين واليمان كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
 السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب المهر حين يشربها وهو مؤمن »
 فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب
 وان كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار . وينخرج به من النار
 والغش يدخل في البيوع بكمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون
 ظاهر المبيع خيراً من باطنـه كالذي صر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنكر عليه

ويدخل في الصناعات مثل الدين يصنفون المطرومات من الحبز
 والطيخ والعدس وال Shawa و غير ذلك أو يصنفون الملبوسات كالنساجين
 والخياطين ونحوهم أو يصنفون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن
 الغش والخيانة والكذب

ومن هؤلا ، الكيماوية الذين ينشون التقويد والجواهر والمطر وغير

ذلك فيصنمون ذهباً أو فضةً أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو
ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد ان
يخلقوا خلقة بل قال الله عن وجل فيما حكى عنه رسوله «ومن أظلم من ذهب
يخلق خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا بمواضعة»

ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة
الا بتوسط الناس قال تعالى «وَآيَةُهُمْ أَنَا جَلَّتْهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ
وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مَا يَرَكِبُونَ» وقال تعالى «أَتَعْبُدُونَ مَا تَخْتَنُونَ وَاللهُ
خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم
أن يصنعوها الكلهم يشهدون على سبيل الش
وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل
الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من المقوود المحرمة مثل
عقود الربا والميسر مثل بيع الفرق و Kelvin الحبلة واللامسة والمنابذة وربا النسيئة
وربا الفضل . وكذلك النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها .
وتصرية الدابة للبيون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء
كانت ثنائية أو ثلاثة اذا كان المقصود بها جميعهاأخذ دراهم بدرارهم أكثر
منها الى أجل

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعاً أو اجرة
أو مساقاة أو مزادعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مال ليس عندك»

قال الترمذى حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه .
في سنن أبي داود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين في بيعة
فله أو كسبما أو الربا »

والثلاثية مثل أن يدخلان بينهما محللا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا
يبيعها المعطل للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد بها الحال
وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها
شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية
أو يقلب فيها الدين على المعاشر فأن المعاشر يجب انتظاره ولا يجوز الزيادة عليه
بمعاملة ولا غيرها باجماع الملمين

ومما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلي عليه وسلم
والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجئ إلى السوق فأن النبي صلي الله
عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغیر البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري
منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلي الله عليه وسلم له الخيار اذا
هبط إلى السوق وثبتت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه وأما ثبوته بلا غبن
ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان . احدهما يثبت وهو قول
الشافعى . والثانية لا يثبت لعدم الغبن وثبتت الخيار بالغبن للمسترسل وهو
الذى لا يماكس هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان
يبيعوا المماكن بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل
بالسعر بأكثر من ذلك السعر . هذا مما ينكر على البااعة وجاء في الحديث
« غبن المسترسل ربا ». وهو منزلة تلقي السلع فأن القادر جاهل بالسعر . ولذلك

نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَبْعَثُ حَاضِرَ لِبَادَ وَقَالَ «دُعَا النَّاسُ يُرْزَقُ اللَّهُ بِعِصْمَتِهِ مِنْ بَعْضِهِ». وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبْعَثُ حَاضِرَ لِبَادَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًاً. وَهَذَا نَبِيٌّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ الْمُشْتَرِينَ فَإِنَّ الْمَقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَعْثَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ ضَرَرُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دُعَا النَّاسُ يُرْزَقُ اللَّهُ بِعِصْمَتِهِ مِنْ بَعْضِهِ»

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْاِحْتِكَارِ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحْتَكِرُ الْأَخْاطِيِّ» فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شَرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَجْبَسُهُ عَنْهُمْ وَيَرِيدُ اغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَاقِنِ الْمُشْتَرِينَ
وَلَهُذَا كَانَ لَوْلَى الْأَمْرَ إِنْ يَكْرَهَ النَّاسُ عَلَى بَعْثَةٍ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمُثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مُثْلٌ مِنْ عِنْدِهِ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مُخْمَصَةٍ فَإِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى بَعْثَةِ النَّاسِ بِقِيمَةِ الْمُثْلِ

وَلَهُذَا قَالَ الْفَقِيرُ مَنْ أَضْطَرَ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ أَخْذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مُثْلِهِ وَلَوْلَا مَنْتَعَنَّ مِنْ بَعْثَةِ إِلَّا بِكُثْرَ مِنْ سَعْرِهِ لَمْ يَسْتَحْقِقِ الْأَسْعَرُ
وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظَلَمٌ لَا يَجْبُزُ . وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائزٌ
فَإِذَا تَضَمَّنَ ظَلَمٌ النَّاسُ وَأَكْرَاهُوهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَعْثَةِ ثُمَّ لَا يَرْضُونَهُ
أَوْ مِنْهُمْ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ
وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ مُثْلًا أَكْرَاهُوهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يَجْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ
بِشَمْنِ الْمُثْلِ وَمِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عَوْضِ الْمُثْلِ فَهُوَ جَائزٌ
بَلْ وَاجِبٌ

فاما الاول فسئل ماراوي أنس قال غالا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال «ان الله هو القاضي الباسط الرازق المسعر واني لا رجو أن أقي الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها ايادى دمو لا مال» رواه ابو داود والترمذى وصححه

فاذما كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثره الخلق فهذا الى الله فالزام الحلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكره بغیر حق

واما الثاني فسئل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب ان يتزموا بما الزمهم الله به

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفوون أن لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعوا بها هم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة توخذ من البائع او غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهو هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشريه فلو سوغ لهم انت يبيعوا بما اختاروا او يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم

والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزع وحقيقة الزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا ثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشرعية فانه كما أن الاكراه على البيع لا يجوز

لا يحق يجوز الارقاء على البيع بحق في موضع مثل بيع المال لقضاء الدين
 الواجب والنفقة الواجبة والا كراه على أن لا يبيع إلا بشمن المثل لا يجوز الا بحق
 ويحوز في موضع مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الفراس والبناء الذي
 في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة
 وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أعتق
 شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس
 ولا شطط فاعطى شركاءه حصصه وعтик عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق»
 وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالحج ورقبة العتق وما
 الطهارة فعليه أن يستر عليه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار
 وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد
 الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بشمن المثل لم يكن له أن ينتقل إلى
 ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بشمن يختاره ونظائره كثيرة
 ولم يذعن غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار
 وغيره بالأجران يشتريه فإذا اشترى كوا كانوا من الناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر
 فمنع البائعين الذين تواطأوا على أن لا يبيعوا إلا بشمن قدر ومواقيع وكذلك منع المشترين
 إذا تواطأوا على أن يستر كوا فيما يستر به أحدهم حتى يضروا سلع الناس أولى
 وأيضاً فإذا كان الطالفة التي تشتري نوعاً من السلع أو يديها قد تواطئوا
 على أن يضرموا ما يشتريونه فيشترونها بدون ثمن المثل المعروف وبزيادة
 ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وبنحو ما يشتريونه كان هذا أعظم عدواناً
 من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن الجيش ويكونون قد اتفقوا
 على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائهم بأكثر من ثمن المثل

والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه . وماحتاج الي بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع الا بشئ المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبنية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولا يفسلونه فإذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجنوب من غير بلدتهم اواما من زرع بلدتهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كابي حامد الغزى وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتبعن فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنصر الإمام أحدا

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتبعن مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان كما أخرجه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وكل من أراد به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين . فمن م يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً

والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصدق به والعمل

بـه . وعلى كل أحد أن يصدق محمدـاً صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ وـيـطـيـعـهـ فـيـمـاـ أـصـرـ تـصـدـيقـاـ عـامـاـ وـطـاعـةـ عـامـةـ ثـمـ اـذـاـ ثـبـتـ عـنـهـ خـبـرـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـدـقـ بـهـ مـفـصـلـاـ وـاـذـاـ كـانـ مـأـمـورـاـ مـنـ جـهـةـ بـأـصـرـ مـعـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـطـيـعـهـ طـاعـةـ مـفـصـلـةـ وـكـذـلـكـ غـسـلـ الـموـتـيـ وـتـكـفـيـهـمـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ وـدـفـعـهـمـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـةـ

وـكـذـلـكـ الـاـصـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـةـ وـالـلـوـلـاـتـ كـلـاـمـ الـدـيـنـ مـثـلـ اـصـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـاـ دـوـنـهـاـ مـنـ مـلـكـ وـوـزـارـةـ وـدـيـوـانـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ كـتـابـةـ خـطـابـ اوـ كـتـابـةـ حـسـابـ لـمـسـتـخـرـجـ اوـ مـصـرـوـفـ فيـ اـدـرـازـ الـمـقـاتـلـةـ اوـ غـيـرـهـمـ وـمـثـلـ اـمـارـةـ حـرـبـ وـقـضـاءـ وـحـسـبـةـ

وـفـرـوعـ هـذـهـ الـلـوـلـاـتـ اـنـاـ شـرـعـتـ الـاـصـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـmـنـkـrـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـدـيـنـتـهـ النـبـوـيـةـ يـتـوـلـ جـمـيعـ ماـيـتـعـلـقـ بـوـلـاـةـ الـاـمـوـرـ يـوـنـىـ فـيـ الـاـمـاـكـنـ الـبـعـيـدـةـ عـنـهـ كـاـ وـلـىـ عـلـىـ مـكـةـ ءـاـبـ اـبـنـ أـسـيـدـ وـعـلـىـ الطـائـفـ عـمـانـ بـنـ الـعـاصـ وـعـلـىـ قـرـىـ عـرـيـنـةـ خـالـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـعـاصـ وـبـعـثـ عـلـيـاـ وـمـاـذـاـ وـأـبـاـ مـوـسـىـ إـلـىـ الـيـنـ وـكـذـلـكـ كـانـ بـؤـرـ عـلـىـ السـرـايـاـ وـبـعـثـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ اـلـزـكـوـيـةـ السـعـاـةـ

فـيـأـخـذـوـنـهـاـ مـنـ هـيـ عـلـيـهـ وـيـدـفـمـوـنـهـاـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـاـ الـذـيـنـ سـاـهـمـ اللهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـرـجـعـ السـاعـيـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ الـاـسـوـطـ لـاـ يـأـتـيـ إـلـىـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـشـىـءـ إـذـاـ وـجـدـ لـهـ مـاـ مـوـضـعـاـ يـضـعـهـ فـيـهـ

وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـوـفـيـ الـحـسـابـ عـلـىـ الـعـمـالـ يـحـاسـبـهـمـ عـلـىـ الـمـسـتـخـرـجـ وـالـمـصـرـوـفـ كـاـ فـيـ الصـحـيـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـدـيـ «ـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلاـ مـنـ الـاـزـدـيـقـالـ لـهـ اـبـنـ اللـتـيـةـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ فـلـاـ رـجـعـ

حسبه فقال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما بال
الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفالا
قد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذي نفسى يده لاستعمل
رجالا على العمل بما ولانا الله فيغل منه شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته
ان كان بغير آل رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع
يديه الى السماء وقال لهم هل بلغت الحلم هل بلغت قالمها مرتين أو ثلاثة»
والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يتم

بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها
فإذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا
العمل واجبا يجبرهم على الامر عليه اذا امتنعوا عنه بموضع المثل ولا يمكنهم
من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوا لهم
دون حقهم كما اذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من
صناعته الفلاحة بان يصنعا لهم فان الجندي يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما

الزم الفلاح أن يفلح للجند

والزراعة جائزة في أصح قولى العلما وهي عمل المسلمين على عهدهم وعهد
خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من
بيوت المأجرين وهي قول اكبر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء
الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على والخاري ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المندى وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن
ابي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين
وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير
وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لامن النبي
صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان الصحيح من قول العلامة ان البذر يجوز أن يكون من العامل
بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر الامن العامل

ولذى نهى عنه النبي صلي الله عليه وسلم من المخابرة وقراء الأرض
قد جاء مفسرا بانهم كانوا يسترطون لرب الأرض زرع بقمة معينة ومثل
هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلامة وهو كما لو شرط في المضاربة لرب
المال دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة مبناهما
على العدل

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة اما تكون اذا كان لكل
من الشركين جزء شائع كالثالث والنصف فإذا جعل لأحد هما شئ مقدر
لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما وقد ذكر طائفة من العلامة أن هذه المشاركات من
باب الاجارات بموضع مجہول فقالوا القياس يقتضي تحريها
ثم منهم من حرم المسافة والمزارعة وأباح المضاربة استحبها للحاجة لأن
الدرارهم لا يمكن اجرتها كما يقول ابوحنيفه

ومنهم من أباح المسافة امام طلاقا كقول مالك والقديم للشافعى أو على النخل
والعنب كالجديد للشافعى لأن الشجر لا يمكن اجرتها بخلاف الأرض وأباحوا
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمسافة فلابحاوا المزارعة تبعا للمسافة كقول
الشافعى اذا كانت الأرض أغلب أو قدرها ذلك بالثالث كقول مالك
واما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لامن

باب الاجارة التي يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من المهر
 والزرع وها مشاركان هذا بذنه وهذا بالله كالمضاربة
 ولهذا كان الصحيح من قول العلامة أن هذه المشاركات اذا فسدة وجب
 نصيب المثل لا أجراة المثل فيجب من الربح أو النماء اما نشه واما نصفه
 كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجراة مقدرة فان ذلك قد يستغرق
 المال وأضعافه . وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح
 والواجب في الصحيح ليس هو أجراة مسأة بل جزء شائع من الربح مسمى
 فيجب في الفاسدة نظير ذلك
 والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والاصول فان ما يشتري كان
 في المفم والمغنم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر
 قد يحصل له زرع وقد لا يحصل
 والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا . والصحيح جوازها وسواء
 كانت الارض مقطعة اولم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين
 لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز
 وما زال المسلمون يُوجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة
 الى زمننا هذا
 لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا الان المقطع لا يملك
 المنفعة فيصير المستغير اذا اكرى الارض المعاشرة
 وهذا القياس خطأ لوجهين . أحدهما أن المستغير لم تكن المنفعة حقا
 له وانما تبرع له المغير بها . وأما اراضي المسلمين فنفعتها حق للمسلمين وولي الامر
 قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالغير والمقطع يستوفى المنفعة بحكم

الاستحقاق كايس تو في الموقوف عليه منافع الوقف وأولى . و اذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولى العلامة فلان يجوز للقطع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق الاولى والاحرى

الثاني ان المير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة في الاقطاع وولي الامر ياذن للقطعين في الاجارة . وانما قطعهم لينتفعوا بها اما بالزيارة واما بالاجارة . ومن حرم الانتفاع بها بالمؤجرة والزيارة فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهם فان المساكن كالحوائط والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة . واما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالزيارة والمسافة في الامر العام

والرابعة نوع من الزيارة ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكري باجارة مقدرة من يعمل لها فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ما له ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانهما يشتراكان في المفم والمغرم فهو اقرب الى العدل فلهذا تختاره القطر السليمة . وهذه المسائل ليس طها موضع آخر

والمقصود هنا أن ولي الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبنية فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعيرو الواجب

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجماد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من

ظلمهم ولا العمال من مطالبهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة اليهم
فهذا تسعير في الاعمال وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح
للحجـاد فعلـى أهل السلاحـ أن يبيعـوه بعوضـ المـثلـ ولا يمكنـونـ منـ أنـ يـحبـسـواـ
الـسـلاحـ حـتـىـ يـتسـطـعـ الـعـدـوـ أـوـ يـبـذـلـ لـهـمـ مـنـ الـأـموـالـ مـاـ يـخـتـارـونـ
وـالـأـمـامـ لـوـعـيـنـ أـهـلـ الـجـهـادـ لـالـجـهـادـ تـعـيـنـ عـلـيـهـمـ كـاـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ «ـوـاـذـاـ اـسـتـنـفـرـتـمـ فـاـنـفـرـوـاـ»ـ أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ وـفـيـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ
عـنـهـ أـنـهـ قـالـ «ـعـلـىـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ عـسـرـهـ وـيـسـرـهـ وـمـنـشـطـهـ
وـمـكـرـهـهـ وـأـثـرـهـ عـلـيـهـ»ـ

فـاـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـاهـدـ بـنـفـسـهـ وـمـاـلـهـ فـكـيـفـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيعـ
مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـهـادـ بـعـوضـ المـثـلـ

وـالـمـاجـزـ عنـ الـجـهـادـ بـنـفـسـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـجـهـادـ بـعـالـهـ فـيـ أـصـحـ قولـيـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ
أـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ فـانـ اللـهـ أـمـرـ بـالـجـهـادـ بـالـمـالـ وـالـنـفـسـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ
مـنـ الـقـرـآنـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـفـاتـقـواـ اللـهـ مـاـ مـاـسـطـعـتـمـ»ـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ «ـإـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـصـرـ فـاتـوـامـنـهـ مـاـ مـاـسـطـعـتـمـ»ـ أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ
فـنـ عـبـزـ عـنـ الـجـهـادـ بـالـبـدـنـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الـجـهـادـ بـالـمـالـ كـاـ أـنـ مـنـ عـبـزـ عـنـ
الـجـهـادـ بـالـمـالـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الـجـهـادـ بـالـبـدـنـ وـمـنـ أـوـجـبـ عـلـىـ المـفـصـوبـ أـنـ يـخـرـجـ
مـنـ مـالـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ فـاـوـجـ الحـجـ عـلـىـ الـمـسـطـعـ بـعـالـهـ فـقـولـهـ ظـاهـرـ التـاقـضـ
وـمـنـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ النـاسـ مـحـتـاجـيـنـ اـلـىـ مـنـ يـطـحـنـ لـهـمـ وـمـنـ يـخـبـزـ لـهـمـ لـعـجزـهـمـ
عـنـ الطـحـنـ وـالـخـبـزـ فـيـ الـبـيـوتـ كـاـ كـانـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ مـنـ يـطـحـنـ وـيـخـبـزـ بـكـرـاءـ وـلـاـ مـنـ يـبـيعـ
طـحـيـنـاـ وـلـاـ خـبـزـاـ بـلـ كـانـواـ يـشـتـرـوـنـ الـحـبـ وـيـطـحـنـوـهـ وـيـخـبـزـوـهـ فـيـ بـيـوتـهـمـ فـلـمـ

يكونوا يحتاجون الى التسعيه وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس
من الجالين

ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم «الجالب ممزوج والمحتكر ملعون»
وقال «لا يحتكر الا خاطئ» رواه مسلم في صحيحه . وما يروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز العطحان خديث ضعيف بل باطل فان
المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم الي ذلك كا ان المسلمين لما
فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد
ولهذا لما فتح النبي صلي الله عليه وسلم خير أعطاها لليهود يعملونها
فلا حة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الي سكناها وكان الذين
فتحوها أهل بيته الرضوان الذين بایعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف
وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينية جعفر فهو لا هم الذين قسم النبي صلي
الله عليه وسلم بينهم أرض خير فلو أقام طائفه من هو لا فيها فلاحتها
تمطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثير المسلمين استغنو عن اليهود فأجلوهم
وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد قال «نقركم فيها ما شئنا» وفي رواية
«ما أقركم الله» وأمر باجلائهم منها عند موته صلي الله عليه وسلم فقال
«اخروا اليهود والنصاري من جزيرة العرب»

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى الى ان الكفار
لا يقرؤن في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمين محتاجين اليهم فاذا
استغنو عنهم أجلوهم كاهل خير . وفي هذه المسألة تزاع ليس هذا موضعه
ومقصود هنا ان الناس اذا احتاجوا الى الطهانين والخبازين فهذا على

وجهين . أحدهما أن يحتاجوا إلى صناعتهم كالذين يطحون وينجزون لأهل البيوت فهو لاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحونها وإلى من ينجزها ويبيعها خبزا حاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهو لاء لو مكروا أن يشتروا حنطة الناس الجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما فأن هؤلاء تجار يجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشتري شيئاً يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل سواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً . سواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد أو كان متربصاً يحبسه في وقت الناق أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهـل الحوائـيات فهو لاء كالمـ يجب عليهم زكـاة التجارة

وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز حاجة الناس إلى ذلك أزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسرع عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بشمن المثل ولا الخبز إلا بشمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس

وقد تنازع العلماء في التسuir في مسائلتين

إحدهما إذا كان للناس سعر غال فاراد بهم أن يبيع بأغلي من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهـل يمنع من النقسان على قوليـن لهم . وأما الشافعـي وأصحابـ أـحمدـ كـابـيـ حـفصـ المـكـبـرىـ وـالـقـاضـىـ أـبـىـ يـعـلىـ

والشريف أبي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فنعوا من ذلك
واحتاج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب من بحاطب بن أبي بلعة وهو بيع زبيلاه بالسوق
فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا
وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال « حدثنا الدراوردي عن داود
ابن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه من بحاطب بسوق المصل
وبين يديه غرار تان فيما زبيب فسأل عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم
فقال له عمر قد حدثت بيير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون
سعرك فاما أن ترفع السعر وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبينه كيف شئت
فلا رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال إن الذي قلت لك
ليس بمعرفة مني ولا قضاه إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد حيث
شتت فبع وكيف شئت فبع » قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس
بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه
وهذا أتى باول الحديث وأخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم
ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع الذي تلزمهم
وهذا ليس منها

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباقي الذي يؤمر من خط عنه
أن يلحق به هو السعر الذي عليه جهود الناس فاكفرا انفرد منهم الواحد
والعدد اليسير بخط السعر أمر وباللحاق بسعر الجمود لأن المراعي حال الجمود
وبه تقوم المبيعات

وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة قال وعندى أنه يجب

أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق وهل يقام من زاد في السوق أى في
قدر البيع بالدرهم مثلاً كا يقام من نقص منه

قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من
حط سرراً، فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون عمانية.

وقال قوم من المصريين أراد من باع عمانية والناس يبيعون خمسة

قال وعندى أن الامرين جميعاً ممنوعان لأن من باع عمانية والناس

يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى إلى الشفب والخصومة

في منع الجميع مصلحة

قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب ففي

كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس

وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير إلا يسرع الناس والارفعوا

قال وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم

أهل السوق أن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي أمان

تبيعوا كبعضهم وأما أن ترفعوا

قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكولاً

دون مالا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسويقه لعدم التماشيل فيه

قال أبو الوليد يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً فإذا اختلف لم

بؤمر باائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون

قات والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسويق أن لا يحد لأهل

السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء

حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسلم

والقاسم بن محمد

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسبب وربعة بن أبي عبد الرحمن وعن
يجي بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر الفاظهم
وروي أشہب عن مالك . وصاحب السوق يسرع على الجزارين لحم الضان
ثلث رطل و لم الأبل نصف رطل والآخر جوا من السوق قال اذا سعر عليهم
قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف ان يقوموا من السوق
واحتاج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر
عليهم والافساد عليهم . قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يعنون من البيع
بنغير السعر الذي يحدده ولـ الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع
والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس

وأما الجمود فاحتلوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه أيضًا أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة انه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول
الله سعر لنا فقل بل أدعوا الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا
فقال بل الله يرفع ويختفض وان لأرجو أن التي الله ولست لاحد عندى مظلمة »
قالوا ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم
لهم والظلم حرام

وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للأمام أن يجمع
وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم
كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا
ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال وعلى هذا اجازه من أجازه

قال ابو الوليد ووجه ذلك انه بهذه توصل الى معرفة مصالح البااعة والمشترىن ويحمل للبااعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس اذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاوقات واتلاف اموال الناس

قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرن بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه ان يبيع بشن المثل فامتنع أن يبيع الا باكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب

ومن منع التسعير مطلقا محتاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو أن تق الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال » فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك اكثر من عوض المثل

ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس في المزايده فيه فاذًا كان صاحبه قد بذلك كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسر عليهم والمدينه كما ذكرنا انما كان الطعام الذى يباع فيها غالباً من الجلب وقد يباع فيها شئ يزرع فيها والى كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمين كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين بالذين القادرین على الجهاد الامن يخرج في القزو وكل منهم يغزو بنفسه وما له أو بما يعطيه من الصدقات أو الفيء أو

ما يجهزه به غيره وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن مدين أكرهاها بغير حق . وادام يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز

وأما من نعى عليه أن يبيع فكالذى كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى المثل الذى يبيع به ويسرع عليه ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شططا فاعطلي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لاوكس ولا شططا ويعطي قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لافي قيمة النصف عند جاهير العلاء كالملك وأبي حنيفة وأحمد

ولهذا قال هؤلاء كل مالا يمكن قسمة فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب

أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع

وحيث بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة

كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بموجب المثل حاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بازيادة على نصف القيمة فكيف بن كانت حاجة اعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضرر الى الطعام واللباس وغير ذلك

وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل

هو حقيقة التعسير

وكذلك يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد المشتري
بمثل المثل الذى اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة
وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه
ذلك المثل لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو
أعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء بل ليس له أن يطلب من
الشريك زيادة على المثل الذى حصل له به

وهذا في الحقيقة من نوع التولية فإن التولية أن يعطي المشتري السلعة
لغيره بمثل المثل الذى اشتراها به . وهذا أبلغ من البيع بشمن المثل ومع هذا
فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذا لاحاجة
بذاك الي شرائه حاجة الشريك

فاما اذا قدر أن قوماً اضطروا الي سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا
مكاناً يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا الي أن
يعيرهم شيئاً يستدفؤن به من البردا او الى آلات يطبخون بها او يبنون او يسقون
يبدل هذا مجاناً اذا احتاجوا الي أن يعيرهم دلواً يستقون به او قدراً يطبخون
فيها او فاساً يخرون به فهل عليه بذلك باجرة المثل لا بزيادة فيه قوله للعلماء في
مذهب أحمد وغيره

والصحيح وجوب بذلك ذلك مجاناً اذا كان صاحبها مستقنياً عن تلك المنفعة
وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة

قال الله تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراؤون وينهون المأعون»

وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نمد المأعون عارية الدلو والقدر وال fas

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال « هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له اجر فرجل ربها تعنيا وتفقا ولم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها »

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حق الابل اعارة دلوها واضراب خلها »

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه عن عسيب الفحل . وفي الصحيحين عنه انه قال « لا ينعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره » وايجاب بذلك هذه المنفعة مذهب احمد وغيره . ولو احتاج الى اجراء ماء في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهذا يجبر على قولين للعلماء هما روايتان عن احمد

والاخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمبانع والله لنجريها ولو على بطنه . ومذهب غير واحد من الصحابة والتلاميذ ان زكاة الحلي عاريتها وهو أحد الوجهين في مذهب احمد وغيره

والمنافع التي يجب بذلك نوعان منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلي . ومنها ما يجب حاجة الناس . وأيضاً فان بذلك منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعلم العلم وافتقاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمردوف والنهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذلك منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » وقال « ولا يأب كاتب ان يكتب كما اعماه الله » وللفقهاء فيأخذ الجمل على الشهادة أربعة اقوال هي أربعة اوجه في مذهب احمد وغيره . احدها انه لا يجوز مطلقاً . والثانى لا يجوز الا عند

الحاجة . والثالث يجوز الا ان يتبعن عليه . والرابع يجوز فان أخذ أجرًا عند العمل لم يأخذ عند الاداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بان على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن

تم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله . وما احتاج اليه الناس حاجه عامة فالحق فيه لله

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوق الله تعالى وحدود الله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والرنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصاً لاجل المال يقتل حماه باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول المغفور عنه بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لا ولاء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبو اغفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها الواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكمل الحرية . لكن تكميل الحرية ووجب على الشريك المعنق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام وانتساب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلطته ان لا يبيع الا بماشاء لكان ضرر الناس اعظم

ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذلك له

بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع
 وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وقدرها هو الشافعى ومع هذا فانه
 يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتنازع أصحابه
 في جواز التسعير للناس إذا كان الناس حاجة لهم فيه وجهان
 وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبع لسلطان أن يسر على الناس إلا إذا
 تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر بيع ما أفضل عن
 قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فهناك عن الاختكار فان رفع
 التاجر فيه إليه ثانية حبسه وعزره على مقتني رأيه زجرًا له أو دفعاً لضرر عن
 الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تمدياً فاحشاً وعزز
 القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير سعر حيشه بشورة أهل
 الرأى وال بصيرة . وإذا تعدد أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضى
 وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر وكذا
 عند هما أي عند أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون الحجر على قوم معينين ومن
 باع منهم بما قدره الإمام صحيحة لأنه غير مكره عليه
 وهل بيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف
 المعروف في مال المديون . وقيل بيع هنا بالاتفاق لأن أبو حنيفة يرى
 الحجر لدفع الفرر العام
 والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوه منه التسعير
 فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من
 كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبوا السوق لكن النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادنهاء أن يكون له سهاراً وقال

«دعوا الناس يرزق الله ببعضهم من بعض»

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكّل للبادى الحال بالسلعة لأنه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أعلا المهن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تناهى الجلب وهذا أيضا ثابت في الصحيح من غير وجه يجعل للبائع اذا هبط إلى السوق الخيار

ولهذا كان اكثرا الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبتت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع وهل هذا الخيار فيه ثبات مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد . أظهرها انه انما يثبت له الخيار اذا غبن . والثانى يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعى

وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتافق فاشترأه ثم باعه

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل وينعلم المشتري بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول وللbadى أن يوكل الحاضر . ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فأن الحال اذا لم يعرف السعر كان جاهالا بشمن المثل فيكون المشتري غاراً له

ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل الذى

لإعماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجاهلين الجاهلين بالسعر
 فتبين انه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف
 وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتناء من ذلك البائع لكن
 لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماسكين له والبيع يعتبر
 فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا
 علم انه غبن ورضي فلا بأس بذلك واذا لم يرض بشمن المثل لم يلتفت الى سخطه
 ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس فان الاصل
 في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشتري على ذلك فما عرف
 رضاه الا بذلك . فاذا تبين ان في السلعة فشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة
 وتبيّنت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع
 وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرق فان صدقوا وبينا بوروك لها في بيعهما وان كذبوا
 وكتما محققت برکة بيعهما »

«وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في أرض غيره وكانت صاحب
 الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فامرته أن يقبل منه بدمها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض
 في قلعها وقال لصاحب الشجرة انت مضار «فهنا أوجب عليه اذالم يتبرع
 بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من
 حاجة عموم الناس الى الطعام

ونظير هؤلاء الذين يتبررون في الطعام بالطعن والخبز . ونظير هؤلاء
 صاحب الخان والقيساريه والجام ا اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو ائمه

ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يكن من ذلك وألزم بذلك باجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنه ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق وينجزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده بل الزامه ببيع ذلك بشمن المثل أولى وأحرى . بل اذا امتنع من صنعة الجبن والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذا ذلك بالثمن المعروف لم يحتاج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسفير العادل سعر عليهم تسفير عدل لا وكس ولا شطط

فصل

فاما الفسق والتدايس في الديانات فمثل البدع الخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال . مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين . ومثل سب جهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب آئمه المسلمين ومشايخهم وولاة أمرهم المشهورين عند عموم الامة بخuir . ومثل التكذيب بحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضعية المفتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الفلو في الدين يان ينزل البشر منزلة الالوه مثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الاحاديد في اسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتکذیب بقدر الله ومعارضة أمره ونبهه بقضائه وقدره . ومثل اظهار الحز عبادات السحرية والشمبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ماللانياء والوليا من المعجزات والكرامات ليصد بها عن السبيل او يظن

بها الخير فيمن ليس من أهله

وهذا باب واسع يطول وصفه فن ظهر منه شيء من هذه المنكرات
وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت
به الشريعة من قتل او جلد او غير ذلك، وأما المحتسب فعليه ان يعزز من اظهر
ذلك قوله او فهلا . ويعنى من الاجتماع فى مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا
على ذنب ثابت

واما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضى الله
عنہ أن يجتمع الصبيان بنـ كان لهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول
شهادة المتهم بالكذب واثنان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل

﴿ فصل﴾

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله
بنزع بالسلطان مالا ينزع بالقرآن
واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور . وذلك يحصل بالعقوبة على
ترك الواجبات و فعل المحرمات

فهـ عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق . ومنها
عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر
الذنوب وصغرها وبحسب حال الذنب وبحسب حال الذنب فى قلته وكثره
والتعزير أجناس فنه ما يكون بالتوبـ والتجر بالـ الكلام ومنه ما يكون
بالـ حبس . ومنه ما يكون بالـ نفي عنـ الوطن . ومنه ما يكون بالـ ضرب
فـ ان كان ذلك لـ ترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك اداء

الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المقصوب أو أداء الامانة إلى أهلها فانه يضر بصرة بعد صرفة حتى يؤدي الواجب ويفرق الغرب عليه يوماً بعد يوم

وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكايا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد وأما أكثر التعزير فقيه ثلاثة اقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها عشر جلدات. والثاني دون أقل الحدود امائة وثلاثون سوطاً وامائة وسبعون سوطاً . وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد . والثالث انه لا يقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وهو احدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالختير لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد

وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذى احلت له امرأته جاريها مائة ودرأعنته الحد بالشبهة . وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدًا في حلف واحد مائة مائة . وأمر عمر بضرب الذى نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مائة ثم ضرب به في اليوم الثانى مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيح بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين

والداعي الى البدع في الدين قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفساً بغیر نفس او فساد في الارض فكاناما قتل الناس جميعاً »
 وفي الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال « اذا بويغ خلیفین
 فاقتلو الآخرين منهما » وقال « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان
 يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان »
 وأمر النبي صلی الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأل
 ابن الدبلي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فلهذا
 ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس
 وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع
 وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له
 القتل والقطع

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يمزد بالنقى
 في شرب الخمر إلى خير ومكانى صبيح بن عسل إلى البصرة وأخرج نصر بن
 حجاج إلى البصرة لما افتن به النساء

﴿ فِي فَصْلِ ﴾

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً موضع مخصوصة في مذهب
 مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في موضع بلا نزاع عنه وفي موضع
 فيها نزاع عنه والشافعى في قول وان نازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه
 سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم
 المدينة لمن وجده . ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه . ومثل

أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المغصرين وقال له أغلسلهمما قال لا بل
 أحرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها حوم الحمر ثم لما
 استاذنوه في الاراقة اذن فانه لما رأى القدور تفور بلحם الحمر أمر بكسرها
 واراقة ما فيها فقالوا أفلأ زيقها ونقسلها فقال افسلوا فدل ذلك على جواز
 الامرین لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضرار
 ومثل تحريق موسى للعجل المتخد لها . ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم
 الغرم على من سرق من غير حرز . ومثل مازوي من احراق متعال الغال
 ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي على الامير . ومثل أمر عمر بن الخطاب
 وعلى بن أبي طالب بحرائق المكان الذي يباع فيه الحمر . ومثلأخذ شطر
 مال مانع الزكاة . ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام
 وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بحريق قصر سعد بن أبي
 وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره
 أن يحرقه عليه فذهب فرقه عليه
 وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذه

متعددة

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك
 وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال
 قول بلا دليل

ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يقتضي أنه حرم جميع
 العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكبر أصحابه بذلك بمد موته
 دليل على ان ذلك حكم غير منسوخ

وعامة هذه الصور منصوصة عن أَحْمَد وَمَالِك وَأَصْحَابِه وَبِعِضِهَا قُول
عِنْدِ الشَّافِعِي بِاعتِبَارِ مَابَلَغَهُ مِنَ الْحَدِيثِ
وَمَذْهَبُ مَالِك وَأَحْمَد وَغَيْرِهَا أَنَّ الْعَقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَدْنِيَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى
مَا يَوْافِقُ الشَّرْعَ وَإِلَى مَا يَخْلُقُهُ وَلَيْسَ الْعَقْوَةُ الْمَالِيَّةُ مَنْسُوخَةً عِنْدَهُمْ
وَالْمَدْعُونُ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعْهُمْ حِجَةٌ بِالنَّسْخِ لِأَنَّ كِتَابًا وَلَا سَنَةً وَهَذَا شَانٌ
كَثِيرٌ مِنْ يَخْالِفُ النَّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَالسَّنَةَ الثَّابِتَةَ بِلَا حِجَةَ إِلَّا مُبَرَّدُ دُعَوْيِي
النَّسْخِ وَإِذَا طَوَّبَ بِالنَّاسِخِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حِجَةٌ إِلَّا أَنْ مَذْهَبُ طَائِفَتِهِ تَرَكَ
الْعَمَلَ بِبَعْضِ النَّصُوصِ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا اِجْمَاعٌ وَالْاجْمَاعُ دَلِيلٌ
عَلَى النَّسْخِ

وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْاجْمَاعُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ الْأَمَةَ
لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ وَلَكِنَّ لَا يَرْفَعُ اِجْمَاعٌ عَلَى تَرَكِ نَصٍّ إِلَّا وَقَدْ عُرِفَ
النَّصُوكُ النَّاسِخُ لَهُ

وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدْعُونَ نَسْخَ النَّصُوصِ بِمَا يَدْعُيهِ مِنَ الْاجْمَاعِ إِذَا
حَقَّ الْأَصْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْاجْمَاعُ الَّذِي ادْعَاهُ صَحِيحًا بَلْ غَایِبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ
فِيهِ تَرَازُعٌ

ثُمَّ مَنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافَ قُولِ أَصْحَابِهِ وَلَكِنْ هُوَ
نَفْسُهُ لَمْ يَرْفَعْ أَقْوَالَ الْمُلَامِئِ

وَأَيْضًا فَانَّ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ . عَبَادَاتٍ
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ . وَعَقُوبَاتٍ إِمَامٌ مُقْدَرَةٌ وَإِمَامٌ مُفْوَضَةٌ . وَكُفَّارَاتٍ .
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْوَاجِبَاتِ يَنْقَسِمُ إِلَى بَدْنِي وَإِلَى مَالِي وَإِلَى مَرْكَبٍ مِنْهُمَا
فَالْعَبَادَاتُ الْبَدْنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَالْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ . وَالْمَرْكَبَةُ كَالْحِجَّةِ .

والكافرات المالية كالاطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالمدي بذبح .
والعقوبات البدنية كالقتل وانقطع . والمالية كاتلاف أووعية الحمر . والمركبة
بكلد السارق من غير حرز وتضعيف الفرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم
وكأن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على مامضي كقطع السارق وتارة
تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ما هو من
باب ازاله المنكر

وهي تقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير . والى تمليك الغير
فالاول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف مملها تبعاً لها مثل الاصنام
المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت
حجر او خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريفيها . وكذلك آلات الملاهي
مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهبمالك وأشهر الروايتين
عن أحمد . ومثل ذلك أووعية الحمر يجوز تكسيرها وتحريفيها . والحانوت
الذى يباع فيه الحمر يجوز تحريفيه

وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت
عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الحمر لروي شد الشفقي
وقال انما أنت فويقف لا رويسد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الحمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لأن مكان
البيع مثل الاوعية وهذا أيضا على المشهور في مذهب احمد وممالك وغيرها
ومما يشبه ذلك ما فمه عمر بن الخطاب حيث رأى رجالا قد شاب اللبان
بالماء للبيع فرارقه عليه . وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل . وذلك لما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء
فأتلفه عمر

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الشيب التي نسبت نسجاً رديئاً أنه يجوز تزييقها وتحريضها

ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفرزعت الصبي فقال لا تكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المصنفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فقطع يد السارق وقطع دجل المحارب ويده.

وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجباً على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل مفسد جاز ابقاءه أيضاً إما لله وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الحبز والطبيخ وال Shawer كالمكرونة والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردي وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فإن ذلك من اتلافه

وإذا كان عمر بن الخطاب قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأنه يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه . وعمر اتلفه لانه كان يغنى الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلاً واما معدومين

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه في المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لاصحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء وقد روى اشهر عن مالك من عقوبات المالية وقال لا يحل ذنب من الذنب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول أشهر عنه وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الفاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم ايه ولا يهراق . قيل مالك فاز عفران والمسك اتراه مثله قال ما اشربه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذافي الشيء الحفيظ منه فاما اذا كبر منه فلا ارى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك اموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا او كثيرا لانه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك فليه وكثيره وخالقه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الابن اكان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك

ومن أفتى بجواز اتلاف المغشوش من الشياب ابن القطان قال في الملحف الرديئة النسيج تحرق بالنار .

وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين اذا تقدم الى مستعملها فلم يتهوا وكذلك افتى باعطاء الجبن المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرىء مسلم الا باذنه

قال القاضي أبو الاصبع وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن
جوابه في الملاحف بآخرها بالنار أشد من اعطاه هذا الجبز للمساكن وابن
عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله
وإذا لم يرولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع
وصول الفسر إلى الناس بذلك الغش إما بازالة الغش وإما ببيع المفشوش ممن
يعلم أنه مفشوش ولا يغشه على غيره

قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجثون لما نهينا عن
الصدق بالمفشوش لرواية أشہب فما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو
تفص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والخروج من السوق وما
كثير من الجبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب .
قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الإمام إليه ولو من بيته عليه من يأمن أن
يعش به ويكسر الجبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ويتابع عليه العسل والسمن
واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويدين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات
قال وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحابه مالك وغيرهم

فصل

واما التبیر فثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن كسر سکة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذ
كانت الدراريم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة الجسمة
وغير الجسمة اذا لم تكن موطأة مثل ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «أتاني جبريل فقال اني أتيتك الليلة فلم يعنعني أن دخل

عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كتاب فامر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتびتين يوم طان وأمر بالكتاب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكتاب جر و كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازاته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل ارقة خر المسلم وفكير آلات الملاهي وتغيير الصور المصوررة وإنما تنازعوا في جواز اتلاف محلها بغير الحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البتع والمزر والخشيشة القنبية وغير ذلك

وأما التماثيل فمثل ما روي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثغر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين ان عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب في الصالة المكتومة انه يضعف غرمها

وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جميع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عند القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلمين اذا قتل الذي عمدا انه يضعف عليه الديمة فتجب عليه الديمة لأن دية الذي نصف دية المسلمين وأخذه بذلك

أحمد بن حنبل

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعاً فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى «إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تغوا عن سوء فان الله كان عفواً قديراً» وقال «وليعفوا وليرضحوا ألا تخجرون أن يغفر الله لكم» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من لا يرحم لا يرحم» وقال «ان الله وتر يحب الوتر» وقال «ان الله جميل يحب الجمال» وقال «ان الله طيب لا يقبل الا طيباً» وقال «ان الله نظيف يحب النظافة» ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والابشار

فاذاأمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشرع بحسب الامكان . مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوباً وتسويده وجهه فإنه لما قاتل الحديث قاتل وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه

وهذا قد ذكره في تزيير شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحاب

احمد وغيرهم

ولهذا قال الله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً » وقال تعالى « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكى وخشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتيتك آياتنا فنسيته وكذلك اليوم تنسى »

وفي الحديث « الجبارون والمتكبرون على صور الذريط لهم الناس بارجلهم

فَإِنْمَا أَذْلَوْا عِبَادَ اللَّهِ لِعِبَادَهُ كَمَا إِنْ مَنْ تَوَاضَعَ لِرَفْهَهُ اللَّهُ بِخَلْعِ
البعاد متواضعين له

وَاللَّهُ تَعَالَى يَصْلِحُنَا وَسَائِرَ أَخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ . وَيَوْقَنَّا مَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِاهُ
مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَسَائِرَ أَخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى انزل الله به كتبه وأرسل به
رسله من الدين . فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء
فالاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذى يندرج
فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهى والاباحة . وهذا كما ذكر في أن
« قل هو الله أحد » ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد اذ هو قصص
وتوحيد وأمر

وقوله سبحانه في صفة نبينا صلي الله عليه وسلم « يأمرهم بالمعروف وينهىهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائر » هو بيان لكمال رسالته
فانه صلي الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن
كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث

ولهذا روى عنه انه قال « إنما بعشت لاتعم مكارم الاخلاق » وقال في الحديث
المتفق عليه « مثل و مثل الآباء كمثل رجل بني دارا فأغارها و اتكلها الامواض
لبنة فكان الناس يطيفون بها و يتجنبون من حسنهما ويقولون لولا موضع اللبنة
فأنا تلك اللبنة » فيه كل دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهى عن كل

منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث

وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على إيمانهم بعض الطيبات كما قال «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» وربما لم يحرم عليهم جميع الحبائث كما قال تعالى «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن نزلت التوراة»

وتحريم الحبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن احلال الطيبات يندرج في الامر بالمعروف لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مالم يتم الا للرسول الذي عم الله به مكارم الاخلاق المدرجة في المعروف

وقد قال الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا» فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام ديننا

وكذلك وصف الامة بما وصف به نبأها حيث قال «كنتم خير امة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتوئمنون بالله» وقال تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر» ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلسل حتى تدخلوهم الجنة

فيبين سبحانه أن هذه الامة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم واعظمهم احسانا اليهم لأنهم كلوا امر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد واقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم واموالهم وهذا أمال النفع للخلق

وَسَأْرُ الْأَمْمِ لَمْ يَأْسِ وَكُلَّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَلَا هُوَ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ
كُلِّ مُنْكَرٍ وَلَا جَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجَاهِدْ
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا كَبْنَى إِسْرَائِيلَ فَعَامَةً جَهَادَهُمْ كَانَ لَدْفَعَ عَدُوَّهُمْ عَنْ أَرْضِهِمْ
كَمَا يَقَاتِلُ الصَّائِلُ الظَّالِمُ لِلْمَدْعُوَةِ الْجَاهِدِينَ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ « يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدِسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْبِلُو إِلَيْهِمْ سَرِيرَتِهِمْ فَإِنَّا يَأْسُوسِيَّ إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَاهِدِينَ
وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخْلُونَ » إِلَى قَوْلِهِ
« قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَادَّا وَفِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا
إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ »

وَقَالَ تَمَالِي « أَلَمْ تَرِ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا
لَنِبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ أَنْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ
الْقَتَالُ أَلَا تَقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا النَّاسُ أَلَا تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا
وَأَبْنَائِنَا » فَمَلَلُوا الْقَتَالَ بِأَنْهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَاءِهِمْ وَمَعْ هَذَا فَكَانُوا
نَّا كَلِّيْنَ عَمَّا أَمْرَرَ وَابْرَاهِيمَ مِنْ ذَلِكَ . وَلَهُذَا لَمْ تَحُلْ لَهُمُ النَّاشِئَةَ وَلَمْ يَكُنُوا يَطْؤُونَ
بِعِلْكِ الْيَمِينِ

وَمَعْلُومٌ أَنْ أَعْظَمَ الْأَمْمِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَنَا بِنَوَّا إِسْرَائِيلَ كَمَا جَاءَتِ الْحَدِيثُ مُتَفَقِّهُ عَلَى
صَحَّتِهِ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَاتَلَ عَرَضَتْ عَلَى الْأَمْمِ بِعِلْكِ النَّبِيِّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ
مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتَ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ فَرَجَوْتَ أَنْ
يَكُونَ أَمْتَيْ فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ فَرَأَيْتَ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ
الْأَفْقَ فَقِيلَ لِي انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتَ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَ الْأَفْقَ فَقِيلَ هُؤُلَا،

أمثالك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتنذرا ك أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناءنا فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال لهم الذين لا يتظرون ولا يكترون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشه بن محسن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقتك بها عكاشه «

ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لان الله تعالى أخبر أنهم يأمر ونها بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو أتفقوا على إباحة محرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه باطل لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر
وإذا كانت آمرة بكل معروف نافية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلاماً بمنكر أو تنهى كلاماً عن معروف .

والله تعالى كما أخبر ب أنها تأمر بالمعروف وتحمي عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر والنهاي منها إلى كل مكافف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبلیغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتکن المكانون من وصول ذلك إليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لامنه

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعینه
 بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن
 ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذا لم يقم به من
 يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته اذا هو واجب على كل انسان بحسب
 قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان
 لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الايمان»
 واذا كان كذلك فعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه
 بالجهاد هو من أعظم المروف الذي أمرنا به . ولهذا قيل ليكن أمرك
 بالمعروف ونبيك عن المنكر غير منكر
 واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات
 لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذا بهذا بعثت الرسل ونزلت
 السكتب والله لا يجب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد اتى الله
 على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ودم المفسدين في غير
 موضع حيث كانت مفسدة الامر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما
 أمر الله به وان كان قد ترك واجب و فعل حرام اذا المؤمن عليه ان يتقي الله
 في عباده وليس عليه هدام
 وهذا معنى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
 من ضل اذا اهتدتم»
 والا هتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال
 الضلال . وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد

فاما القاب فيجب بكل حال اذا لضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو
بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وذلك أدنى أو اضعف الايمان »
وقال « ليس وراء ذلك من الايمان جنة خردل »

وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذى لا يعرف معرفة ولا
ينكر منكراً وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان
وهنا يغاط فريقان من الناس . فربما يترك ما يجب من الامر والنهى
تاوياً لهـ هذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته انكم
تمدون هذه الآية « عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم » وانكم
تضمونها في غير موضعها وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان
الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرك ان يعذبهم الله بعقاب منه »

والرريق الثاني من يريد ان يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من
غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه
وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الحشني سألت عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بل أمرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شيئاً
مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرآ لا يدان
لذلك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر المواام فان من ورائك ايام الصبر الصبر
فيهن على مثل قبض على الجر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلاً يعملون مثل
عمله» فلما آتى بالامر والنهى معتقداً انه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتمد
في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة
والرافضة وغيرهم من غلط فيها أنواع من الامر والنهى والجهاد على ذلك
وكان فساده أعظم من صلاحته

ولهذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة وهي عن
قتالهم ما اقاموا الصلاة وقال أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد
بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع
ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال
الأئمة وترك القتال في الفتنة
وأما أهل الاهواء كالمعزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم .
ويجعل المعزلة أصول دينهم خمسة . التوحيد الذي هو سلب الصفات . والمعدل
الذى هو التكذيب بالقدر . والمنزلة بين المنزليين . وانفاذ الوعيد . والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر الذى منه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال
الأئمة في غير هذا الموضع

وجاء ذلك داخل في القاعدة العامة فيها إذا تما رضت المصالح والمقاسد
والحسنات والسيئات أو تزاحت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت
المصالح والمقاسد وتعارضت المصالح والمقاسد فان الامر والنوى وان كان
متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذى
يقوت من المصالح أو يحصل من المقاسد اكثر لم يكن مأموراً به بل يكون
غير ما اذا كانت مفسدته اكبر من مصلحته

لكن اعتبار مقدار المصالح والمقاسد هو بيزان الشرعية فتي قدر الانسان
على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر
وقل أن تموز النصوص من يكون خيراً بها وبدلالتها على الاحكام
وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر
بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوها جميعاً أو يتزكوهما جميعاً لم يجز أن

يُؤمر وابعمر وف ولا أن يهوا عن منكر بل ينظر فان كان المعروف أكثر
أمر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تقويت
المعروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى
في زوال ملاعنه وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات

وان كان المنكر أغلب نهى عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من
المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر اذا ثد عليه امر اعنكر
وسعيا في معصية الله ورسوله

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بها ولم ينه عنها فتارة
يصلح الامر وتارة يصلح النهى وتارة لا يصلح لأمر ولا نهى حيث كان
المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الامور المعاينة الواقعية

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً
وفي الفاعل الواحد والطاقة الواحدة يؤمر بغيره وفيها ينهى عن منكرها ويحمد
مجودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الامر بغيره فوات أكثر منه أو
حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول انك منه أو فوات
معروف أرجح منه

وإذا اشتبه الامر استبيان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة
الا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية و فعل ما يهوي
عنه من الامر معصية . وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله
ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله
من أئمة النفاق والفحوج لما لهم من أعواان فازالة منكره بنوع من عقابه
مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحياتهم وبينور الناس

اذا سمعوا ان محمد اقتل أصحابه
ولهذا لما خاطب الناس في قصة الاذك بما خطبهم به واعتذر منه
وقال له سعد بن معاذ قوله الذي احسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع
حسن ايمانه

وأصل هذا أن تكون محبة الانسان لامعروف وبغضه وارادته لهذا
وكراحته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وارادته وكراحته الشرعيين وأن يكون
فعله للمحبوب ودفنه للمكرر وبحسب قوله وقدرته فان الله لا يكاف نفساً إلا
وسعاها . وقد قال « فاتقوا الله ما تستطعتم »

فاما حب القلب وبغضه وارادته وكراحته فينبغي أن تكون كاملة جازمة
لا يوجب لنفس ذلك الانقص الايمان
واما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت اراده القلب وكراحته
كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يطلي نواب انفاعه الـكامل
كما قد يبناه في غير هذا الموضع فان من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته
وكراحته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض
الله ورسوله

وهذا من نوع الهوى فان اتباعه الانسان فقد اتبع هواه « ومن أضل من
اتبع هواه بغير هدى من الله » فان أصل الهوى هو محبة النفس ويتباع ذلك
بغضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه فان ذلك
قد لا يملك وانما يلام على اتباعه كما قال تعالى « ياداود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله »
وقال تعالى « ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من جهات . خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغني وكلمة الحق في الغضب والرضي . وثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبوع واجب المرء بنفسه »
 والحب والبغض يتبعه ذوق عنده وجود المحبوب والبغض ووجود
 وأراده وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو من اتبع هواه
 بغير هدى من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يخذ المهدى هواه
 وابتاع الاهواء في المدحيات أعظم من اتباع الاهواء في الشهوات فان
 الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعين كما قال تعالى « فان لم
 يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل من اتبع هواه بغير
 هدى من الله » وقال تعالى « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم
 من ماملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم » الآية الى أن قال « بل
 اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » وقال تعالى « وقد فعل لكم ما حرم
 عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا يضللون بأهواءهم بغير علم » الآية وقال
 تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد
 ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل » وقال تعالى « ولن
 ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدي الله هو المهدى
 ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءكم من العلم مالك من الله من ولية ولا
 نصير » وقال في الآية الاخرى « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءكم
 من العلم انك اذا من الظالمين » وقال « وأن حكم ينهم بما أنزل الله ولا
 تتبع أهواءهم »

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من العلماء والعباد

يجعل من أهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه . والعلم بالدين لا يكون الا بهدى الله الذى بعث به رسوله ولهذا قال تعالى في موضع « وَنَ كَثِيرٌ يَضْلُّونَ بِأَهْوَاهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » وقال في موضع آخر « وَمَنْ أَضَلَّ مِنْهُمْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ » فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله فانه قد قال « لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأسره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله و مجرد الحب والبغض هوى لكن الحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال « وَلَا تَتَبَعُوْهُوْيَ فَيَضْلُّكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ » فأخبر أن من اتبع هواه أضل له ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو السبيل اليه

وتحقيق ذلك أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من أوجب الاعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى « لِيَلْبِسُوكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا » وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخصه واصوبه فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وخاصص ان يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فالعمل الصالح لابد أن يردا به وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما يريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال «يقول الله أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذى أشرك»

وهذا هو التوحيد الذى هو أصل الاسلام وهو دين الله الذى بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا وهو ما أمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون اذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر يحاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير . وضد هذه المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفيجور والظلم

ولما كان العمل لابد فيه من شيئاً من النية والحركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أصدق الأسماء حارت وهمام» فكل أحد حارت وهو حمل له عمل ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويشتبك عليها أن يراد الله بذلك العدل والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحًا واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لاحد فيه شيئاً وإذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحًا ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «العمل امام العمل والعمل تابعه»

وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وأضلالاً واتباعاً

للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتبيين بينها ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهى بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود

ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » وقال إن الله رفيق يجب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له أذى وإن لم يحتمل ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه « وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقررون بتبلیغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزالت عليه سورة يا أيها الدثر بعد أن أنزلت عليه سورة اقرأ الذي بهاني فقال « يا أيها المدثر قل ذر وربك فكبرو ثباثبك فظهور الرجز فاهجر ولا تمن تستكثرو ربك فاصبر » فافتتح آيات الارسال إلى الحق بالأمر بالذنارة وختمه بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر

فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال « واصبر لحكم ربك فأنك بأعيننا » وقال تعالى « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جيلاً » « فاصبر كما صبر أو لو العزم من الرسل » « فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت » « واصبر وما صبرك إلا بالله » « واصبر فإن الله لا يضيع أجر الحسنين »

فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر . العلم قبل الأمر والنهى .

والرفق معه . والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الاحوال

وهذا كما جاء في الاربعين بعض الساق وردوه مرفوعا ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حلما فيما يأمر به حلما فيما ينهى عنه »

وليعلم أن الامر بهذه الحصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صوبه على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك مما يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الحصال أو اقل فان ترك الامر الواجب معصية فالمائل من معصية الى معصية اكبر منها « كالمستجير من الرمضاء بالنار » والمتنتقل من معصية الى معصية كالمتنتقل من دين باطل الى دين باطل وقد يكون الثاني شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصري الامر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا اعظم وقد يكون ذنب هذا اعظم وقد يكونان سواء

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الاعمال وأن الطاعة سبب النعماء فاحسان العمل - بب لاحسان الله قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبها كسبت أيديكم ويفو عن كثير » وقال تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » و قال تعالى « ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمuan انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم »

وقال «أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم» وقال «أو يوبقهن بما كسبوا وينفع عن كثير» وقال «وان تصلبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كفور» وقال تعالى «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السیئات من الامم كقوم نوح وعاد وئود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة

ولهذا قال مؤمن آل فرعون «يا قوم انى أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وئود والذين من به مدحهم وما الله يريد ظلما للعباد ويأقلم انى أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدربين مالكم من الله من عاصم ومن يضل الله فالله من هاد»

وقال تعالى «كذلك العذاب ولذاب الآخرة أكبر» وقال «سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم» وقال «ولنذيقهم من العذاب الادني دون العذاب الاكبر لهم يرجعون» وقال «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين» الى قوله «يوم نبطش البطasha الكبرى انا منتفتون»

ولهذا يذكر الله في عامة سور الانذار ما عاقب به أهل السیئات في الدنيا وما أعد لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط اذ عذاب الآخرة اعظم وثوابها اعظم وهي دار القرار وانما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا ببعا كقوله في قصة يوسف «وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر الحسنين ولا جر الآخرة خير للذين آمنوا وكان يتقوون» وقال «فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن

نواب الآخرة» وقال «والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ما ظلموا والبؤثهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون»

وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام «وآتيناه أجره في الدنيا وأنه في الآخرة لمن الصالحين»

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة في سورة النازعات غرقاً ونافثات نشطاً ثم قال «يوم ترجمت الراجمة تتبعها الرادفة» فذكر القيمة مطلقاً ثم قال «هل أتاك حديث موسى اذناداه رببه بالواد المقدس طوى اذهب إلى فرعون أنه طغى» إلى قوله «إن في ذلك لمبرة لمن يخشى» ثم ذكر المبدأ والمعد من صلا فقال «أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها» إلى قوله تعالى «فإذا جاءت الطامة الكبرى» إلى قوله تعالى «فاما من طغى وأثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأمامن خاف مقام رب ونهى الناس عن الهوى فان الجنة هي المأوى» إلى آخر السورة

وكذلك في الزمر ذكر قوله «وذري والكمذبين أولى النعمة ومهما هم قليلاً ان لدينا انك لا وجحيمها وطعاماً ذاتصلة وعداها إليها» إلى قوله تعالى «كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فمحى فرعون الرسول فأخذناه أخذناه وبيلا» وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الأمم كشود وعاد وفرعون ثم قال تعالى «فإذا نفح في الصور نفحة واحدة وحملت الأرض والنجاب قد كتادكة واحدة» إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار

وكذلك في سورة «ن» والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين من واحق أمواهم وما عاقبهم به ثم قال «كذلك المذاب ولمذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون»

و كذلك في سورة التغابن قال «ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا
وبالأمر لهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت نائيم رسلهم بالبيانات فقالوا أبشر
يهدونا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد» ثم قال «زعم الذين
كفروا أن لن يبعثوا قبل بالي وربى لتبعثن»
و كذلك في سورة «قـ» ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد
في الآخرة . وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا
و كذلك في آل «حم» مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان
وغير ذلك إلى غير ذلك مما لا يحصي فإن التوحيد والوعيد والوعيد فهو أول
ما نزل كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال إنما عند عائشة أم
المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أى الكفين خير قالت ويحيى وما يضرك قال
يام المؤمنين أريني مصطفك قالت لم قال لعلى أ渥اف القرآن عليه فإنه يقرأ
غير مؤلف قالت وما يضرك أية قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة
من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا نأى الناس إلى الإسلام نزل
الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لاشروا الحمر لقالوا الانزع الحمر أبداً ولو
نزل لاتزنوا لقالوا الانزع الزنا أبداً لقد نزل به على محمد صلى الله عليه
وسلم واني جارية ألعب «بل الساعة موعدهم وال الساعة أدهى وأمر» وما
نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنما عنده قال ذا خبرت له المصحف فأتمت
عليه آي السور

و اذا كان الكفر والفسق والمعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب
الرجل أو الطائفة ويُسكِّت آخرهن عن الأمر والنهي فيكون ذلك من
ذنوبهم ويشكر عليهم آخرون انكاراً منها عنه فيكون ذلك من ذنوبهم

فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشروع قدما
 وحدينا اذا الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول
 وجهله من نوع ظلم كل من الثاني والثالث وجهلهم من نوع آخر وآخر
 ومن تدبر الفتن الواقعة رأي سبها ذلك ورأي أن ما وقع بين أمراء
 الامة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من
 العامة من الفتن هذا أصلها يدخل في ذلك أسباب الضلال والنفي التي هي الاهواء
 الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفسور في الدنيا
 وذلك ان أسباب الضلال والنفي البدع في الدين والفسور في الدنيا وهي
 مشتركة تم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل فبذل بعضا الناس يظلم نفسه
 وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو
 غصب أو نحو ذلك
 ومعולם ان هذه المعاصي وان كانت مستحبة مذمومة في المقل والدين
 فهي مشهادة أيضا
 ومن شأن النقوص أنها لا ت Habit اختصاص غيرها بها لكن تزيد ان
 يحصل لها ما حصل له
 وهذا هو النبطة التي هي أدنى نوعي الحسد فهي تزيد الاستعلاء على
 الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وان لم يحصل قفيها
 من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها
 بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واحتضن بها دونها
 المعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتتساوي وأما الآخر
 فظلوم حسود

وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد

وأصلها الشیع کا فی الصھیح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم آنہ قال «ایاکم والشیع فانہ اهلاک من کان قبلکم امرہم بالبخل فبخلوا وامرہم بالظلم فظلما وامرہم بالقطیعہ فقطمو»

ولهذا قال الله تعالى فی وصف الانصار الذين تبؤوا الدار والاعیان من قبل المهاجرين « ولا يجدون فی صدورهم حاجة مما أوتوا » أي لا يجدون الحسد مما أوتی اخوانهم من المهاجرين « وبئرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ثم قال « ومن يوق شح نفسه فأولئک هم المفلحون » ورؤی عبد الرحمن بن عوف یطوف بالبيت ویقول رب قنی شح نفی رب قنی شح نفی فقیل له فی ذلك فقال اذا وقیت شح نفی فقد وقیت البخل والظلم والقطیعہ او کا قال

فهذا الشیع الذى هو شدة حرص النفس یوجب البخل بمنع ما هو عليه والظلم بأخذ مال الغیر و یوجب قطیعۃ الرحم و یوجب الحسد وهو کراهة ما اختص به النیر . والحسد فيه بخل و ظلم فانه بخل بما أعطیه غيره و ظلمه بطلب زوال ذلك عنه

فاذکان هذانی جنس الشهوات المباحة فـکیف بالحرمة کائزنا وشرب المحرر ونحو ذلك

وادا وقع فيها اختصاص فانه یصیر فيها نوعان . احداها بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم کا یقع فی الامور المباحة الجنس . والثانی بغضها

لما في ذلك من حق الله

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام . أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعد ضررها . والثالث ما يجتمع فيه الامران مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع من يحب بعض النساء والصبيان وقد قال الله تعالى « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »

وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الظلم اكثرا مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في اثنين وهذا قيل . ان الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدور مع العدل والكفر ولا تدور مع الظلم والاسلام

وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحيم » فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفور له من حوما في الآخرة

وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت أسر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في

حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الحبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلاها غيرها فإذا رأت نظراً لها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصر ويرجع ذلك لها من بنض ذلك الغير وحسده وطاب عقابه وزوال أذىير عنه مالم يكن ذيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسه من جهة العقل والدين تكون ذلك الزير قد خلّم نفسه والمساين وأن أمره بالمعروف ونهي عن المنكر واجب والجراد على ذلك من الدين والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقوون إلا في أهواء فنوسهم فلا يرضون إلا بما يطونه ولا ينضّبون إلا ما يحرمهونه فإذا أعد لهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال نضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويعاقب عليه ويدمّر صاحبـهـ وينصب عليه مرضياً عنده وصار فاعلاً له وشريكـاـ فيه ومعاونـاـ إـلـيـهـ ومـادـيـاـ ابنـهـ عنـهـ وينكر عليهـ . وهذا غالبـ فيـ بيـنـ آدمـ يـرـىـ الـإـنـسـانـ ويـسـمـعـ مـنـ ذـلـكـ

مالـ يـحـصـيـهـ

وسيـهـ أنـ الـإـنـسـانـ ظـلـوـمـ جـهـولـ فـلـذـلـكـ لـاـ يـمـدـلـ بلـ دـعـاـ كـانـ ظـلـمـاـفـيـ الحالـينـ يـرـىـ قـوـماـ يـنـكـرـوـنـ عـلـىـ المـتـوـلـ ظـلـمـهـ لـرـعـيـتـهـ وـاعـتـدـأـهـ عـلـيـهـمـ فـيـرـضـيـهـ أـوـئـلـكـ المـنـكـرـيـنـ بـهـضـ الشـيـ فـيـنـقـلـبـوـنـ اـعـوـانـاـلـهـ وـأـحـسـنـ أـحـوـلـهـمـ أـنـ يـسـكـتـوـنـ عـنـ الـإـنـكـارـ عـلـيـهـ وـكـذـلـكـ تـرـاهـمـ يـنـكـرـوـنـ عـلـىـ مـنـ يـشـرـبـ وـيـزـنـيـ وـيـسـمـعـ المـلـاهـيـ حـتـيـ يـدـخـلـوـاـ أـمـدـهـمـ مـمـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـوـيـرـضـوـهـ بـعـضـ ذـلـكـ فـتـرـاهـ قـدـ صـارـ عـوـنـاـلـهـمـ وـهـؤـلـاءـ قـدـ يـعـودـونـ بـاـنـكـارـهـمـ إـلـىـ اـقـبـحـ مـنـ الـحـالـ الـتـيـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ وـقـدـ يـعـودـونـ إـلـىـ مـاـهـوـدـونـ ذـلـكـ اوـنـظـيرـهـ

وَقَوْمٌ يَقُولُونَ فِي دِيَانَةِ صَحِيحَةٍ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ مُصْلِحِينَ فِيهَا
عَمَلُوهُ وَيُسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أَوْذَوْا وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَرْوُفِ وَنَهُونَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ . فَنِفَّهُ دِينُ وَلَهُ
شَهْوَةٌ يَجْتَمِعُ فِي قَوْبَاهُمْ ارْدَادُ الطَّاعَةِ وَارْدَادُ الْمُعْصِيَةِ وَرِبْعًا غَلِبُ هَذَا نَارَةُ وَهُذَا نَارَةُ
وَهَذِهِ الْقَسْمَةُ الْثَلَاثِيَّةُ كَمَا قَبْلَ الْأَنْفُسِ ثَلَاثَةُ . أَمَارَةٌ . وَمُطْمَثَةٌ . وَلُوَامَةٌ
فَالَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأَمَارَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَالْأَوْسَطُونَ هُمْ
أَهْلُ النُّفُوسِ الْمُطْمَثَةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا « يَا أَيُّهَا النُّفُوسُ الْمُطْمَثَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ
رَاضِيَةً مِرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي » وَالآخَرُونَ هُمْ أَهْلُ النُّفُوسِ
الْأَوَامَةِ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ وَتَتَلَوَّنُ تَارَةً كَذَا وَنَارَهُ كَذَا وَتَخْلُطُ عَدْلًا
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

وَلِهَذَا مَا كَانَ النَّاسُ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الَّذِينَ أَمْرَوْا مُسْلِمَوْنَ
بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اقْتُدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ » أَقْرَبُ عِهْدًا بِالرَّسُولِ أَعْظَمُ إِيمَانًا وَصَلَاحًا وَأَنْتُهُمْ أَقْوَمُ بِالْوَاجِبِ
وَأَثْبَتُ فِي الطَّاغِيَّةِ لَمْ تَقْعُدْ فِتْنَةٌ إِذْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْقَسْمِ الْوَسْطِيِّ
وَلَمَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَانَ وَخِلَافَةِ عَلِيٍّ كَثُرَ الْقَسْمُ الْثَالِثُ فَصَارُ فِيهِمْ شَهْوَةٌ
وَشَبَهَةٌ مَعَ الْإِعْيَانِ وَالْدِينِ وَصَارَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْوَلَاهَةِ وَبَعْضِ الرُّعَايَا ثُمَّ كَثُرَ
ذَلِكَ بَعْدَ فَنَشَأَتِ الْفِتْنَةُ الَّتِي سَبَبَهَا مَا تَقْدِمُ مِنْ عَدْمِ تَحْيِصِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ
فِي الْطَّرَفَيْنِ وَاخْتَلَاطُهُمَا بِنَوْعِ مِنْ الْهُوَى وَالْمُهَسيَّةِ فِي الْطَّرَفَيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا
مُتَأْوِلٌ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَرْوُفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَمَعَ هَذَا

التأويل نوع من المهوى فقيه نوع من الغلن وما تموى الانفس وان كانت احدى الطائفتين أولى بالحق من الاخرى

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكّل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيفه ويثبته على المهدى والتقوى ولا يتبع اهواه كا قال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم »

وهذا أيضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات وهذه الامور مما تعظم بها الحنة على المؤمنين فانهم يحتاجون الى شبيئين الى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراً لهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير فكم من لم يرد خيرا ولا شر حتى رأى غيره لاسمه ان كان نظيره يفعله فعمله فان الناس كاسراب القطا مجولون على تشبه بعضهم ببعض ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فلهما اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » وذلك لاشتراكم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره « وشبيه الشيء منجدب اليه »

فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخرين

وذلك ان كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ماهم فيه وينبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقיהם ومعاداةهم لخالفتهم

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم إما للمعاونة على ذلك كافي المتغلبين من أهل الرئاسات وقطاع الطريق ونحوهم وأما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فأنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وأما لكرهتهم امتيازه عنهم بالخير أما حسدا له على ذلك وأما ثلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم وأما ثلا يكون له عليهم حجة وأما حوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بن يرفع ذلك اليهم وثلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب

قال الله تعالى « وَذَكَرْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْيَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عَنْ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وقال تعالى في المنافقين « وَدُولَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً »

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية لوزني النساء كلمن والمحاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً لكن في غير العين التي زني بها أو سرقها

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركةهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم والاعدوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الارهاد أو لا ينتهي إلى حد الارهاد

ثُمَّ إِنْ هُوَلَاءِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ مَشَارِكَ الْغَيْرِ لَهُمْ فِي قَبِيعِ فَعْلِهِمْ أَوْ يَأْمُرُونَهُ
بِذَلِكَ وَيُسْتَهْيِنُونَ بِهِ عَلَى مَا يَرِيدُونَهُ مِنْ شَارِكَهُمْ وَعَوْنَاهُمْ وَأَطْاعَهُمْ اسْتَهْصَوْهُ
وَاسْتَهْفَوْهُ بِهِ وَجَمِلُوا ذَلِكَ حِجَةً عَلَيْهِ فِي أُمُورٍ أُخْرَى . وَإِنْ لَمْ يَشَارِكُهُمْ عَادُوهُ
وَآذُوهُ وَهَذِهِ حَالٌ غَالِبُ الظَّالِمِينَ الْقَادِرِينَ

وَهُذَا الْمَوْجُودُ فِي الْمَنْكَرِ نَظَيرِهِ فِي الْمَرْوُفِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
« وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًا لِلَّهِ » فَإِنْ دَاعَى الْخَيْرَ أَقْوَى فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ دَاعٍ
يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّلْمِيلِ وَالصَّدْقِ وَالْمَدْلِ وَادْعَاءِ الْإِمَانَةِ فَإِذَا وَجَدْمَنِ يَعْمَلُ
مِثْلَ ذَلِكَ صَارَ لَهُ دَاعٌ آخَرٌ لَاسِيَّا إِذَا كَانَ نَظِيرَهُ لَا يَسِيَّا مَعَ الْمَنَافِسَةِ وَهَذَا
مُحَمَّدٌ حَسَنٌ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَحْبُّهُ وَاقْفَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَمَشَارِكتَهُ لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالصَّالِحِينَ وَيَبغضُهُ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ صَارَ لَهُ دَاعٌ ثَالِثٌ فَإِذَا أَمْرَوْهُ بِذَلِكَ وَوَالوَهُ
عَلَى ذَلِكَ وَعَادُوهُ وَعَاقِبُوهُ عَلَى تَرْكِهِ صَارَ لَهُ دَاعٌ رَابِعٌ

وَلِهَذَا يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَقَابِلُوا السَّيِّئَاتَ بِضَدِّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا
يَقَابِلُ الطَّيِّبُ الْمَرْضَ بِضَدِّهِ فَيُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ بِأَنْ يَصْلُحَ نَفْسَهُ وَذَلِكَ بِشَيْئِينَ
بِفَعْلِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ مَعَ وُجُودِ مَا يَنْفِي الْحَسَنَاتِ وَيَقْتَضِي السَّيِّئَاتِ
وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

وَيُؤْمِنُ أَيْضًا بِالصَّالِحِ نَيْرَهُ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ بِحِسْبَ قَدْرِهِ وَامْكَانِهِ
قَالَ تَعَالَى « وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسَرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ »

وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ فَكَرَ النَّاسُ كَلَّا هُمْ فِي سُورَةِ
وَالْعَصْرِ لَكَفَتُهُمْ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ إِلَّا
مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ مَنَّا صَالِحًا وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيَا بِالْحَقِّ مُوصِيَا بِالصَّبْرِ

و اذا عظمت الحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو الدرجة وعظم
الاجر كماسئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال « الانبياء
ثم الصالحون ثم الاميل فالاميل » يبتلي الرجل على حسب دينه فان كان في
دينه صلاة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء
بالمؤمن حتى يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيبة وحيثذا فيحتاج من
الصبر مالا يحتاج اليه غيره

وذلك هو سبب الامامة في الدين كما قال تعالى « وجئناهم أئمته بهدون
بأمرنا لما صبروا و كانوا آياتنا يوقنون » فلا بد من الصبر على فعل الحسن
المأمور به وترك السيء المحظور ويدخل في ذلك الصبر على الاذى وعلى
ما يقال والصبر على ما يصيبه من المكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك
من انواع الصبر

ولا يمكن العبد أن يصبر أن لم يكن له ما يطمن به ويتنعم به ويفتندي به
وهو اليقين كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصدقي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيها الناس سلوا الله اليقين والعاافية فإنه لم
يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية فسلوها الله »

وكذلك اذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره
عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك التغير احساناً ليحصل به مقصوده من
حصول المحبوب واندفاع المكرود فان النقوص لا تصر على المر الا بنوع من
الحلو لا يمكن غير ذلك

ولهذا أمر الله تعالى بتلبيف القلوب حتى جمل للمؤلمة قلوبهم نصيبياً
الصدقات وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ العنو وأمر بالغفو وأعرض

عن الجاهلين » وقال تعالى « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة »
 فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله
 بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان الى الخلق وبينها وبين الصبر تارة
 ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك
 في صلاح نفوسهم وصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة فال الحاجة الي
 ذلك تكون أشد فال الحاجة الي السماحة والصبر عامة لجميعبني آدم لا تقوم
 مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به
 ولهذا جيء بهم يخادعون بالشجاعة والكرم حتى ان ذلك عامة ما يعده
 به الشعرا في شعرهم وكذلك يتذمرون بالبخل والجبن
 والقضايا التي يتفق عليها بني آدم لا تكون الا حقا كافية لهم على مدح
 الصدق والمعدل وذم الكذب والظلم
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى
 سمرة فتعلمت برداهه فالتفت اليهم وقال « والذي نفعه بيده لو أن عندي
 عدد هذه المضاه نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جيانا ولا كذوبا»
 لكن يتتنوع ذلك بتتنوع المقاصد والصفات فانما الاعمال بالنيات وإنما
 لكل امرىء مانوي
 ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة
 في سبيله دون ما ليس في سبيله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « شر ما في المرء
 شح هالع وجيء عالع » وقال « من سيدكم يابني سالمة فقالوا الجلد بن قيس
 على أنا نزنه بالبخل فقال وأي داء أدوا من البخل » وفي رأية « ان السيد
 لا يكون بخيلا بل سيدكم لا يضر الجهد البراء بن معروف » وكذلك في الصحيح

قول جابر بن عبد الله لابي بكر الصديق رضى الله عنهمَا اما ان تهطيني وإما
ان تخلي عنِّي فقال تقول وإما أن تخلي عنِّي وأى داء أدواء من البخل فعمل
البخل من أعظم الاصراض

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر قسم النبي صلي الله
عليه وسلم فيما فقلت يا رسول الله والله لنغير هؤلاء أحق بهم فقال انهم
خيروني بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يخليونى ولست بباخل يقول
انهم يسألونى مسألة لا تصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني
بين أمرتين مكروهين لا يتركونى من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتخييل
أشد فادفع الاشد باعطائهم

والبخل جنس تحته أنواع كبار وغير كبار قال تعالى « ولا يحسن
الذين يخلون بما آتاهم الله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلون
به يوم القيمة » وقال « واعبدوا ولا تشركوا به شيئاً وبال الدين احساناً »
إلى قوله « إن الله لا يحب من كان محتسلاً خوراً الذين يخلون ويأمرون
الناس بالبخل » وقال تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم
كروا بالله وبرسوله ولا يأنون الصلة إلا وهم كسايا ولا ينفقون إلا وهم
كارهون » وقال « زلماً آتاهم من فضلهم يخلو به وتولوا وهم معرضون فاعتقهم
نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه » وقال « ومن يدخل فاما يدخل عن نفسه
وقال « فوبيل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويعنون
المأعون » وقال « والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوئ بها جاههم وجنة هم
وظهورهم » الآية

وما في القرآن من الاصr بالآيات والاعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم
لابخل . وكذلك ذمه للجبن كثير مثل قوله « ومن يوهم بمثذد دره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة فقد باء بنصب من الله وماواه جهنم وبئس
المصير » وقوله عن المذاقين « ويحلون بالله انهم لنكم وما هم منكم ولكنهم
قوم يفردون لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلات لولوا اليه وهم يجهجون »
وقوله « فإذا أنزلت سورة مكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم
مرض ينتظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت » وقوله « ألم تر الى الذين
قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فما كتب عليهم القتال اذا
فربق منهم يخشون الناس خشية الله او أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا
القتال لو لا آخرتنا الى أجل قريب قل متع الدنيا قليل والآخرة خير لمن
اتقى ولا ظالمون فتيا »

وما في القرآن من الحض على الجماد والتزغيب فيه وذم الناكفين عنه
والناركين له كله ذم للجبن

ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم في دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم
يبي سبحانه ان من تولي عن الجماد بنفسه ابدل الله به من يقوم بذلك فقال
« يا أئمـا الذين آمنوا مـالـكـم اذا قـيلـ لـكـمـ اـنـفـرـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ اـنـقـلـمـ الـأـرـضـ
أـرضـيـمـ بـالـحـيـوـةـ الـدـنـيـاـ مـنـ الـآـخـرـةـ فـاـمـتـاعـ الـحـيـوـةـ الـدـنـيـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ الـأـقـلـيـلـ
إـلـاـ تـنـفـرـواـ يـمـذـبـكـمـ عـذـابـاـ إـلـيـاـ وـيـسـبـدـلـ قـوـمـاـ غـيـرـكـمـ وـلـاـ تـضـرـوـهـ شـيـاـ وـالـلـهـ عـلـىـ
كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ » وـقـالـ تـعـالـىـ « هـاـ أـنـمـ هـؤـلـاءـ تـدـعـونـ لـتـنـفـقـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ
فـنـكـمـ مـنـ يـخـلـ ذـانـكـاـ يـخـلـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـلـهـ غـنـيـ وـأـنـمـ الـفـقـراءـ وـانـ
تـولـواـ يـسـبـدـلـ قـوـمـاـ غـيـرـكـمـ ثـمـ لـاـ يـكـوـنـواـ أـمـالـكـمـ »

وبالشجاعة والكرم في سبل الله فضل السابقين فقال «لا ينتهي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلّا وعد الله الحسني»

وقد ذكر الجهد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو اشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه فقال «كم من ذلة قليلة غابت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين» وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فتنة فاذبتوها واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشوا وتدبروا ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين»

والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون ارجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هي قوة القلب وبناته فان القتال مداره على قوة البدن وصفنته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منها ما كان بعلم ومرة دون الله ور الذي لا يفكّر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم

ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فاما المقاوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فإنه لا بد منه . والصبر صبران . صبر عند الغضب . وصبر عند المصيبة كما قال الحسن ما تجرع عبد جرعة اعظم من جرعة حلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه اثار الغضب وان كان مما لا يمكن دفعه اثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لنفور الدم عند

استشعار العجز

ولهذا جمع النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال النبي صلي الله عليه وسلم « ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الرّتوب الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً ثم قال ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » فذكر ما يتضمن الصبر عنه عند المصيبة والصبر عند الغضب
 قال الله تعالى في المصيبة « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنما نرجعون » الآية وقال تعالى في الغضب « وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم »

وهذا الجمجم بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمجم بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما في قوله تعالى « واذا أذقنا الانسان من رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن أذقناه نماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح خور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير » وقال « لكيلا تأسوا على مآفاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم »
 وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال لا يفرحون اذا نالت سيفهم * قوماً وليسوا مجازيماً اذا نيلوا وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار
 لأنفس ان هم أصحاب امن عدوهم * وان أصيبوا فلا خور ولا هلم
 وقال بعض العرب في صفة النبي صلي الله عليه وسلم يغلب فلام يطر ويغلب فلا يضجر
 ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تدمي المدود

بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لمارأى ابراهيم في النزع بكى أوم ته عن البكاء. فقال «إنما نهيت عن صوتين أحجهتين فاجرين صوت عند نفقة فهو ولعب ومرأمير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية فجمع بين الصوتين

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلي الله عليه وسلم «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وقال «أنابري من الحافة والصالفة والشاقة» وقال «ما كان من العين والقلب فن اللذوم ما كان من اليد واللسان فن الشيطان» وقال إن الله لا يأخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى إنسانه» وقال «من ينبع عليه فإنه يمذب بما ينبع عليه»

واشتربط على النساء في البيعة أن لا يخنن وقال «إن الناححة إذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيمة درعا من جرب وسر بالامن قطران» وقال في القلب والمصاب والفرح «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولبيح أحدكم شفتره وايرح ذيخته وقال «إن أعنف الناس قتلهم أهل الاعمال» وقال «لا تغدوا ولا تقدروا ولا تقتلوا ولهمداً» إن غير ذلك مما أمر به في الجihad من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى «ولا يجر منكم شناسن قوم على الآلام ولو اعدوا هو أقرب للتفويي» ولقوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»

ونهى عن لباس الحرير وتحنم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة

وإطالة اثيابه إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النم وذم الذبن
ستحلون الخزو الحرير والخز والممازف وجمل فهم الحسف والمسخ وقد قال
الله تعالى « إن الله لا يحب من كان مختلاً خوراً » وقال عن قارون « اذ قال
له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين »

وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع
هذا الباب . وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشميه وبين ما يبغضه وبكره
 فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه وتفرره وادا
حصل الاول او اندفع الثاني اوجب له فرحا وسروراً وان حصل الثاني او
اندفع الاول حصل له حزن فهو يحتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن
عدوانهما وعند الغضب والتفرة ان يصبر عن عدوانيما وعند الفرح ان يصبر
عن عداوانيه وعند المصيبة ان يصبر عن الجزع منها
فالنبي صلي الله عليه وسلم ذكر الصوتين الاحقين الفاجرين الصوت
الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الانسان فرحا خوراً والصوت
الذي يوجب الجزع

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالاصوات التي تقال في الجماد
من الاشعار المنشدة فتلاكم تكن بالآلات . وكذلك أصوات الشهوة في الفرح
فرخص منها فيما وردت به السنة من الغرب بالدف في الاعراس والافراح
للنساء والصبيان

وعامة الاشعار التي تتشدد بالاصوات لتحرير النقوس هي من
هذه الاقسام الاربعة . وهي التشبيب . وأشعار الغضب والجمبة وهي
الحماسة والهجاء . وأشعار المصابب كالمرانى وأشعار النم والفرح وهي المدائخ

والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى « ألم ير
أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون » ولهذا أخبر أنهم يتبعون
القاوون والقاوى هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغي وهو خلاف
الرشد كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهدى قال سبحانه
« والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى »

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي » فلهذا تتجددم يمدحون جنس الشجاعة وجنس
السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق . وأما وجودهما فيه تحصل
مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين
ف لهم عاجلة لا عاقبة . والعاقبة وان كانت في الآخرة ف تكون في الدنيا أيضاً
كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة « قيل يا نوح اهبط بسلام
منا وبركات عليك وعلى أئم من معك وأئم سنتهم ثم يسمون منا عذاب
اليم » الى قوله « فاصبر ان العاقبة للمتقين » وقال « فن اعtdi عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين »

والفرقان أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالى هو
الذي حمده زين وذمه شين دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم
ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم ان حمدي
زين وذمي شين قال له « ذاك الله » والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في
سبيله كما في الصحيح عن أبي موسى قال « قيل يا رسول الله الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رداء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وقد قال سبحانه « وقاتلوهم

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله «
 وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له كما قال تعالى « وما
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها
 الخلق كان محموداً عند الله وهو الذي يبقى اصحابه وهذه الاعمال الصالحة
 ولهذا كان الناس أربعة أصناف . من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهو لهم
 المؤمنون المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا يتفع
 بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن
 لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك . ومن
 لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة
 فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً وخصوصاً في أوقات
 المحن والفتنة الشديدة فأنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن
 نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيهم
 بحسب قدرتهم وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه وإن كان يسيراً
 على من يسره الله عليه وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح
 وأمرهم بدعاوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح ولكنهم كما
 قال الله تعالى « ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم
 في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
 والله عاقبة الأمور » وكما قال « إنالنصر دسلنا والذين آمنوا في الحياة
 الدنيا ويوم يقوم الاشهاد » وكما قال « كتب الله لاغلبن أنا ورسلي إن الله
 قوى عزيز » وكما قال « وان جندنا لهم الغالبون »

ولما كان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين «ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا» الآية وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال هل لك في نساء بنى الأصفر فقال يا رسول اني رجل لا أصبر على النساء واني اخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر فاذن لي ولا تفتني وهذا الجد هو الذي تختلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بحمل أحمر وجاء فيه الحديث «ان كلام مفروز له الا صاحب الجل الاحمر» فانزل الله تعالى فيه «ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا» يقول انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من الحظوظ ومجاهدة نفسه عنه فيتعذر بذلك او يواقه فیأثم فان من رأى الصور الجميلة وأحبها فان لم يت肯 منها إما لحريم الشارع وما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظوظ هلاك . وفي الحال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلا فــذا وجه قوله ولا تفتني قال الله تعالى «ألا في الفتنة سقطوا» يقول نفس اعراضه عن الجهاد الواجب ونکوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته . والله يقول «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» فــن ترك القتال الذي أمر الله به ثلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ديب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد

فتقبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام . قسم يأمر ون
وينهون ويقاتلون طلباً لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلاهم ذلك أعظم فتنة
المقاتلين في الفتنة الواقعة بين الامة . وأقوام ينكرون عن الامر والنهي
والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلة الله هي العليا لثلا يفتوا وهم
قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة « براءة » دخل فيها
الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية

وهذه حال كثير من المتدينين يتكون ما يجب عليهم من امر ونهي
وجihad يكون به الدين كله لله وتكون كلة الله هي العليا لثلا يفتوا بجنس
الشهوات وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا انهم فروا منه
وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهو متلازمان وانما يكوا
ذلك لكون نفوسهم لا تطأ عليهم الا على فعلهما جيماً او تركهما جيماً مثل كثير
من يحب الرئاسة او المال وشهوات الغي فانه اذا فعل ما وجب عليه من امر
ونهي وجihad وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات فالواجب
عليه أن ينظر أغلب الامر بن فان كانت المأمور أو أعظم أجرأً من ترك ذلك
المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يترن به ما هو دونه في المفسدة . وان
كان ترك المحظور أعظم أجر الميفوت ذلك برجاء ثواب بعمل واجب يكون
دون ذلك فذلك يكون بما يجتمع له من الامر من الحسنات والسيئات
فهذا وتفصيل ذلك يطول

وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من امر ونهى ولا بد أن يأمر
ونهي حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهيتها إما معروف وإما مبتكر
كما قال تعالى « أن النفس لاما رة بالسوء »

فان الامر هو طلب الفعل وارادته والنوى طلب الترک وارادته . ولا بد لـ كل حي من اراده وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ويقتضي بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته
 وبنو آدم لا يعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد ان يكون بينهما انتشار بأمر وتناء عن امر . ولهذا كان اقل الجماعة في الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما امام والآخر مأموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبہ « اذا حضرت الصلاة فاذنا وأقیما ولیؤمکما أكبر کما » وكانا متقاربين في القراءة
 وأما الامور العاديۃ في السنن انه قال صلی الله عليه وسلم « لا يحمل ثلاثة يكونون في سفر الا أمروا عليهم أحدهم »
 واذا كان الامر والنوى من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وبهؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله والا فلا بد ان يأمر وينهي ويؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك واما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله . واذا اتخد ذلك دينا كان دينا مبتدعا

وهذا كما أن كل بشر فانه متحرك بارادته همام حارت فن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحوجه الله والا كان عملا فاسدا أو لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالى « ان سعيكم لشتى » وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم

وقال تعالى «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيمة يحسبه الظآن ما
حتى اذا جاءه لم يجد له شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب»
وقال «وقدمنا الى ما اعملوا من عمل بجعلناه هباءً منثوراً

وقد أمر الله في كتابه بطاعة وطاعة رسوله وطاعة أولى الامر من
المؤمنين كما قال تعالى «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول انت كنتم توْمِنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»

وأولو الامر أصحاب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك
يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الامر
صنفين العلماء والامراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للإحسنية لما سأله مباكوناعلى هذا الامر
قال ما مستقامت لكم أئتكم ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان
وكل من كان متبعاً فانه من أولي الامر وعلى كل واحد من هؤلاء ان يأمر
 بما امر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد من عليه طاعته ان يطعنه
في طاعة الله ولا يطعنه في معصية الله كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين تولى امر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته «أيها الناس القوي فيكم
الضعيف عندى حتى آخذ منه الحق والضعف فيكم القوي عندى آخذ له
الحق أطيعوني ما أطعمت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها في شيئاً . أن يراد بها وجه الله .

وأن تكون موافقه للشريعة فهذا في الأقوال والأفعال في الكام الطيب والعمل
الصالح في الأمور العلمية والأمور العبادية

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول ثلاثة
تسجر بهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو
عالم وقاريء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء . ورجل
تصدق وأعطي ليقول الناس جواد سخى فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون
الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بدم النبئين من الصديقين والشهداء والصالحين
فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسالته وعلمه لوجه الله كان صديقا . ومن
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتله كان شهيدا . ومن تصدق يلتغى بذلك
وجه الله كان صالحا

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجمة وقت الموت كما قال ابن عباس من
أعطي مالا فلم يحيط منه ولم يرك سألا الرجمة وقت الموت وقرأ قوله تعالى
« وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا
أحرنني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين »

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج الخبر بها أن يكون ما يخبر به عن
الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما
جاءت به الرسل عن الله

فهذا هو الصواب المتفق لسنة والشريعة المتبعة لكتاب الله وسنة
رسوله كما ان العبادات التي يتبعها العباد بها اذا كانت مما شرعه الله وأمر الله
به ورسوله كانت حقا صوابا موافقة لما بعث الله به رسالته . وما لم يكن كذلك
من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وإن كان يسميه من يسميه

علوماً ومهنّولات وعبادات ومجاهدات واذواقاً ومقامات ويحتاج أيضاً أن يؤمن بذلك لامر الله وينهى عنه لنهى الله وينبئ بما أخبر الله به لأنّه حق وایمان وهدى كما أخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله فإذا قيل ذلك لاتبع الهوى والحبة أو لاظهار العلم والفضيلة أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وجمة ورياء

ومن هنا يتبيّن لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال . وأهل العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها وكثيراً ما يتبع هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها أو ما يتضمن مشرعاً محظوراً . وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به أو متضمناً للأمر المُحظور

ثم كل من الأقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشتمل على الامرين قد يكون لصاحبها نية حسنة وقد يكون متبعاً لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا فهذه تسعه أقسام في هذه الامور وفي الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفيء وغيره والاموال الموقوفة والاموال الموصى بها والمنذورة وأنواع العطايا والصدقات والصلات وهذا كله من ليس الحق بالباطل وخلط حمل صالح وآخر سيء والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفوراً له كالجتهد المختطي الذي له أجر وخطأه مغفور له . وقد يكون صغيراً مكفرًا باجتناب الكبائر . وقد يكون مغفورة بتوبه أو بحسنات تمحو السيئات أو مكفرًا بعصابي الدنيا ونحو ذلك الا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسلاً ما تقدم من ارادة الله وحده بالعمل الصالح وهذا هو الاسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى « ومن

يُبتَغِيْغَرِيْرِ الْاسْلَامِ دِيْنَنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْاسْلَامُ »
 وَالْاسْلَامُ يَجْمِعُ مَعْنَيَيْنِ . أَحَدُهُمُ الْاسْتِسْلَامُ وَالْانْقِيَادُ فَلَا يَكُونُ مُتَكَبِّرًا .
 وَالثَّانِي الْاخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَرَجُلٌ سَالِمٌ لِرَجُلٍ » فَلَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا
 وَهُوَ أَنْ يَسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَرْغِبُ عَنْ مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ
 إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسِهِ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَا هُنَّا فِي الدُّنْيَا وَهُنَّا فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ
 أَذْقَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمَتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ
 يَابْنِي أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَيْتُكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ » وَقَالَ تَعَالَى
 « قُلْ أَنْتَ هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ دِيْنَنَا قَبْيَا مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ أَنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ »

وَالْاسْلَامُ يَسْتَعْمِلُ لَازِمًا مَعْدِي بِحُرْفِ الْاَلِمِ مُشَكِّلًا مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ
 الْآيَاتِ وَمُشَكِّلًا قَوْلَهُ تَعَالَى « وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ
 الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ » وَمُشَكِّلًا قَوْلَهُ تَعَالَى « قَالَتْ رَبِّ أَنِي ظُلِمْتُ نَفْسِي
 وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيْمانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَمُشَكِّلًا قَوْلَهُ « أَفَفِيْرِ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ
 وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَالِيْهِ يَرْجُونَ » وَمُشَكِّلًا
 قَوْلَهُ « قُلْ أَنْدُعُوا مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَمُنَا وَلَا يَضْرُنَا وَنَرِدُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ
 أَذْهَانَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتِهِ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حِيرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ
 إِلَى الْهُدَى إِنَّنَا قُلْ أَنْ هَدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرَنَا لِنَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ
 أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ »

ويستعمل متعديا مقروناً بالاحسان كقوله تعالى « وقالوا ان يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصاري تلك أيامهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربها ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقوله « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً » فقد انكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر ان كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربها ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًا لما زعم من زعمه ان لا يدخل الجنة الا مهود أو متنصر . وهذا الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وها كون العمل خالصاً لله صواباً موافقاً للسنة والشريعة

وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله كما قال بعضهم
استغفر الله ذنبأ لست مخصوصيه . رب العباد اليه الوجه والعمل
وقد استعمل هنا أربعة الفاظ اسلام الوجه . واقامة الوجه كقوله تعالى « وأقيموا
وجوهكم عند كل مسجد » وقوله « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله
التي فطر الناس عليها » وتوجيهه الوجه كقول الخليل « اني وجهت وجهي للذى
فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين » وكذلك كان النبي صلي
الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته « وجهت وجهي للذى فطر
السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين »
وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلي الله عليه مما يقول
اذا أوى الى فراشه « اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك » فالوجه

يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول التوجه نحوه كا يقال أي وجه يريد أي وجه ونهاية تقصد وذلك انها متلازمان فيث توجه الانسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنها وظاهره جيما فهذه أربعة امور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشعار فإذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فإذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أذ يكون عمله صالحا ولا يشرك بعباده ربأحدا وهو قول عمر رضي الله عنه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لا حد فيه شيئا

والعمل الصالح هو الا حسان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموفق لسنة الله وسنة رسوله فقد أخبر الله تعالى انه من اخلاقه قصده لله وكان محسنا في عمله فانه مستحق للثواب سالم من العقاب

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الاصطباين كقول الفضليل بن عياض في قوله تعالى « ليلوكم أحسن عملا » قال أخلاقه وأصوبه فقيل يالبأ على مالآخلاقه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا قبل واذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا او خالصا آن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

وقد روى ابن شاهين والراكنى عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول عمل الابنية ولا يقبل قول عمل ونية الا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن البصري مثله ونظنه لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين

يَعْمَلُونَ بِمَرْدِ الْقَوْلِ كَافِيَا فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ قَوْلٍ وَعَمْلٍ إِذَا إِيمَانُ قَوْلٍ
 وَعَمْلٍ لَابْدَ مِنْ هَذِينَ كَمَا قَدْ بَسْطَنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيْنَا أَنْ مَرْدِ
 تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ الْبَغْضِ وَالْإِسْكَارِ لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِالْتَّفَاقِ
 الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِالْتَّصْدِيقِ عَمْلٌ
 وَأَصْلُ الْعَمْلِ عَمْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْحُبُّ وَالْتَّعْظِيمُ الْمَنَافِي لِلْبَغْضِ وَالْإِسْكَارِ
 ثُمَّ قَالُوا وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ وَعَمْلُ الْأَبْنِيَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمْلَ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ خَالِصًا لِللهِ تَعَالَى لَمْ يَقْبِلْهُ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَالُوا وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ وَعَمْلُ وَنِيَةِ
 إِلَّا بِمَوْافِقَةِ السَّنَةِ وَهِيَ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لَا نَقْوْلُ وَالْعَمْلُ
 وَالْوَنِيَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَسْنُونًا مَشْرُوْعًا قَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِهِ يَكُونُ بَدْعَةً لَيْسَ مَمَّا
 يُحِبُّهُ اللَّهُ فَلَا يَقْبِلُهُ اللَّهُ وَلَا يَصْلَحُ مِثْلُ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ .
 وَلَفْظُ السَّنَةِ فِي كَلَامِ السَّلْفِ يَتَنَوَّلُ السَّنَةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الاعْتِقَادَاتِ وَإِنْ كَانَ
 كَثِيرٌ مِنْ صَنْفِ فِي السَّنَةِ يَقْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الاعْتِقَادَاتِ
 وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 اقْتِصَادٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ



هو المالک

داخل کتابخانه شد

کتاب حبیل الام

از کتب

تألیف

حمد حسین

نمره


قیمت


۱۰۲


تاریخ


۱۳۲۰


ضیا لشکر تقی














893.7Ib57

R4

APR 18 1960

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58870920

893.7lb57 R4

Histah fi al-Islam;